



**Intervention de Mme Johanna Hawari-Bourgély, Directeur du Centre Professionnel de Médiation de l'Université Saint-Joseph de Beyrouth (CPM) – Colloque OMSAR 17 mars 2010**

Un jour, un ami m'a fait remarquer que s'occuper du sujet du Médiateur de la République avant d'avoir instaurer une vraie république est une tâche, pour le moins, surréaliste. Ma réponse était, qu'une république, vraie et juste, est la somme de ses bons républicains. Républicains qui connaissent leurs droits ainsi que leurs devoirs. Citoyens non frustrés qui excluent tout regard de méfiance vis-à-vis de l'autorité étatique.

Mais tant que l'Etat reste considéré comme un demandeur, collecteur d'impôts, cette remarque restera valable et occultera toute notion d'un Etat juste, au service des citoyens.

Or, c'est justement là et à ce niveau que le Médiateur de la République trouve sa fonction : un pont et une passerelle entre l'Etat et les citoyens. Un vecteur de communication.

Car, dès que le dialogue s'amorce, la recherche d'une solution le suit. Un rapport de confiance sera immédiatement créé.

Et le Médiateur de la République ne sera plus identifié à un Etat froid et inaccessible, mais sera le garde-fou de la République.

*Monsieur le Ministre,*

*Messieurs les Députés, Mesdames et Messieurs,*

*D'abord, je souhaiterai remercier M. le Ministre de la Réforme Administrative, M. Mohammad Fneich pour son invitation à ce colloque.*

Mon intervention reposera sur le rôle des institutions privées et de la société civile dans la promotion de l'institution d'un Médiateur de la République au Liban.

Je parlerai essentiellement de l'implication du Centre Professionnel de Médiation de l'Université Saint-Joseph.

Centre transdisciplinaire dont la mission est de former des médiateurs professionnels susceptibles de pratiquer la médiation au Liban et de soutenir le développement du processus de médiation dans tous les domaines privé, judiciaires et administratifs.

Partant de notre expérience sur le terrain, nous croyons que la préparation des esprits à l'idée d'un Médiateur de la République devra se faire en deux temps. **Premier temps :** préparer le terrain et **deuxième temps** : lancer le processus et le suivre afin qu'il devienne une réalité incontournable.



## 1) Le rôle de la société civile dans la création de l’Institution de Médiateur de la République au Liban

### a) Sensibilisation de la Société civile

Il faut avouer, que le mot « Ombudsman » provoque une lecture pour le moins bizarre. Ni le son ni la forme ne sont familier au Liban. Encore plus le fond. Une majorité écrasante des libanais ignorent le concept même d’Ombudsman et se pose des questions sur l’expression plus compréhensible de : « Médiateur de la République ».

Or, pour qu’une telle institution puisse un jour exister et fonctionner normalement, il est primordial, qu’une campagne de sensibilisation et d’information soit effectuée auprès de nos concitoyens.

Une telle institution ne sera réellement efficace que si elle obtient la confiance des administrés qui y auront recours un jour ou l’autre. A cet effet, il est important que le rôle, la mission ainsi que les pouvoirs du Médiateur de la République soient compris.

Nous devrions expliquer aux citoyens que le Médiateur de la République est une institution neutre. Qu’elle est indépendante des autres pouvoirs exécutif, législatif ou juridictionnel.

Que le Médiateur n’est pas un contrôleur, ni un juge. Mais qu’il est plutôt un défenseur des droits inhérents à chacun.

Il nous faudra faire comprendre la spécificité de l’Institution de Médiateur de la République par rapport aux autres institutions existantes. Que le Médiateur de la République n’est pas un contrôle de l’Administration mais qu'il agit en vue d’améliorer les relations entre cette dernière et les citoyens.

Il serait judicieux que cette sensibilisation et information se fassent par le biais de séminaires, colloques et débats telle que la manifestation organisée aujourd’hui par le Ministère de la Réforme Administrative.

C'est dans cette perspective que le CPM avait organisé en novembre 2009, un colloque sur le Médiateur de la République, auquel ont participé notamment le Médiateur de la République Française et le Wali Al Madhalim du Royaume du Maroc.

### b) Mobilisation de la société civile : constitution d’un groupe de réflexion et de soutien

Afin de sensibiliser la société civile, il nous faudra la mobiliser. Cette mobilisation devrait passer par la constitution d’un groupe de soutien.

Ce groupe pourrait être constitué de représentants :  
du Ministère de la Réforme Administrative,



de l'Association des Ombudsmans des Pays Arabes,  
 de l'Association des Ombudsmans et Médiateurs du Bassin Méditerranéen,  
 Ainsi que des acteurs de la société civile  
 et du CPM.

**La formulation de la clause insérée dans la Déclaration Ministérielle du nouveau gouvernement stipulant l'intention de relancer la création d'un Médiateur de la République et de tenir ainsi compte de l'intérêt primordial du citoyen, devra inciter les citoyens, à tenir compte du contenu de cette loi qui stipule clairement que l'intérêt du citoyen est sa raison d'être.**

**2) Comment la société civile pourra participer à l'établissement durable de l'Institution de Médiateur de la République au Liban.**

**a) Le rôle du CPM :**

**i) Participation à la formation des délégués du Médiateur de la République**

Il est prévu dans la loi de 2005 sur l'institution d'un Médiateur de la République, que le Médiateur disposera de **collaborateurs** nommés par lui.

Lors du colloque, organisé en novembre 2009 par le CPM, le Médiateur de la République Française a signalé que dès les premiers mois de son mandat, il a organisé avec la totalité de ses collaborateurs, **un séminaire sur l'indépendance et l'éthique** dans l'attitude du médiateur et de ses délégués.

Un centre de formation des collaborateurs des institutions de Médiateur de la République ou Ombudsman a été créé à Rabat au Maroc. Et il est également prévu qu'un autre centre sera constitué au Qatar.

Etant membre de l'Association des Ombudsmans de la Méditerranée, le CPM envoie régulièrement des médiateurs afin de suivre à Rabat la formation spécifique des collaborateurs du Médiateur de la République.

Les médiateurs sont formés aux :

- **modes de saisine** du Médiateur,
- délais de saisine,
- traitement des plaintes écrites (lettre fax)



- ou orales (lors d'un entretien avec le médiateur ou ses collaborateurs),
- ou encore l'accueil et l'écoute des citoyens.

Les médiateurs du CPM, déjà formés, pourront être au service des membres du bureau du Médiateur de la République afin de **participer à leur initiation**, non seulement aux techniques de la médiation administrative mais également aux outils de la médiation en général telles que l'**empathie, la reformulation et l'écoute active**.

En effet, l'écoute et le dialogue sont le premier pas vers la recherche d'une solution au différend et donc vers l'apaisement des tensions.

- ii) Le CPM pourra créer un lien actif avec le centre de formation de Rabat et une fois créé, avec celui du Qatar, afin d'établir une base de formation des médiateurs de la région.

Et pourquoi pas, œuvrer pour qu'un jour, un tel centre ait pour base le Liban ?

## b) Relais sur le terrain

### i) Traitement des dossiers

Dans le cadre des activités du centre professionnel de médiation, nous sommes saisis par les citoyens souhaitant trouver des solutions amiables à leurs différends. Il arrive que certains dossiers relèvent de la **compétence du Médiateur de la République** et non de médiateurs privés.

En cela, le CPM pourra être une sorte d'aiguilleur. Il aidera à informer et à sensibiliser les citoyens sur l'utilité de saisir l'Omdudsman et à renvoyer les dossiers relevant du domaine administratif au service du Médiateur de la République.

Nous pourrions ainsi créer un lien direct avec l'institution en l'aidant à filtrer les dossiers.

### ii) L'intérêt d'installer des délégués au sein des prisons

L'expérience française dans ce domaine est intéressante. Le Médiateur de la République a mis en place des délégués au sein des prisons, car selon lui « **la privation de liberté ne doit pas s'accompagner de la privation des droits** ».



Ces délégués agissent de manière bénévole, ils bénéficient d'une formation adaptée et d'un appui à leur installation. Cette entreprise est organisée conjointement par l'administration pénitentiaire et le Médiateur de la République qui veillent parallèlement à l'information des détenus sur le rôle et les compétences des délégués.

Les réclamations concernent pour la majorité des cas des pertes d'objets personnels, d'accès aux soins, de transfert ou de renouvellements de documents administratifs.

Au Liban, nos problèmes sont dans un ordre plus grave. Nous constatons malheureusement que dans nos prisons, les violations des droits de l'homme et l'atteinte à la dignité humaine sont monnaie courante. Que ce soit par les actes de violences physiques et morales entre détenus ou entre détenus et gardiens ainsi que le non respect des règles d'hygiène, la surpopulation ou les cas de détention provisoire arbitraire. Le système déraille et accumule les injustices.

Pour cela et dès le mois d'avril 2010, le CPM mettra en place, un projet pilote aux seins des deux centres pénitenciers de Roumieh et de Barbar Khazen.

#### Ce projet comprendra :

- Des ateliers de sensibilisation à la médiation. Ces ateliers seront destinés aussi bien aux détenus qu'aux gardiens.
- Des bureaux de médiation qui seront créés avec des médiateurs de permanence. Ces médiateurs seront chargés de résoudre les conflits pouvant démarrer ou s'envenimer entre :
  - Détenus
  - Détenus et gardiens
  - Détenus et administration pénitentiaire (réclamations, perte d'objet, transfert)
  - Détenus et l'administration publique ou ambassades pour le renouvellement de papiers de séjours.

Notre action, une fois l'Institution de Médiateur de la République mise en place, sera d'être **un relais aux seins des prisons**. Les médiateurs y agissant pourraient être de véritables partenaires signalant des situations inéquitables, voire contraires aux droits de l'Homme.

Ce travail sera effectué en collaboration avec des ONG libanaises œuvrant déjà en prison pour la protection des droits de l'homme et des droits des travailleurs migrants.



Car, il est primordial d'associer la société civile, ONG, institutions, associations qui constituent le secteur de la société civile à cette noble cause.

Elle sera le relais du Médiateur. Elle l'aidera à transmettre et à diffuser son message en permettant de faire remonter toute information utile sur les manquements de l'Etat de droit au représentant de l'institution la plus compétente en la matière : Le Médiateur de la République.

### c) Suivi des recommandations

En quoi la société civile peut jouer un rôle primordial ?

La réponse est dans les pouvoirs du Médiateur de la République.

En effet, les décisions du Médiateur de la République n'étant pas contraignantes, son pouvoir souffre de moyens exécutoires.

Toutefois, à défaut de réponse satisfaisante dans un certain délai, il se réserve le droit de présenter, dans son rapport spécial ou annuel, un résumé de l'affaire et les recommandations relatives. Les rapports du Médiateur sont publiés dans le journal officiel.

Ces rapports constituent donc le seul moyen de pression dont dispose le Médiateur contre une administration réticente.

En cela, le médiateur n'est pas un pouvoir, il n'a pas vocation à décider, il a vocation à être un pouvoir d'influence et d'interpellation.

Et c'est à ce niveau qu'interviennent la société civile et les médias qui pourront être utilisés comme une pression supplémentaire sur les administrations qui sont dénoncés en cas de non application des décisions.

La société civile doit être l'esprit de cette entreprise. Elle doit la soutenir et la faire exister et perdurer pour le bien de chacun d'entre nous. Pour la dignité de tout homme assujetti à un abus de pouvoir.

Et je termine par cette magnifique réflexion de Jean-Christophe Grangé : « Quand l'esprit croît, il accède déjà au pouvoir. Il est peut-être lui-même le pouvoir ».



# Assemblée générale

Distr. générale  
20 mars 2009

Solxante-troisième session  
Point 64, b, de l'ordre du jour

## Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[sur la base du rapport de la Troisième Commission (A/63/430/Add.2)]

### 63/169. Le rôle de l'ombudsman, du médiateur et des autres institutions nationales de défense des droits de l'homme dans la promotion et la protection des droits de l'homme

*L'Assemblée générale,*

*Réaffirmant son attachement aux buts et principes énoncés dans la Charte des Nations Unies et la Déclaration universelle des droits de l'homme<sup>1</sup>,*

*Réaffirmant que les États Membres sont résolus, conformément à la Charte, à promouvoir les droits de l'homme et les libertés fondamentales et à en assurer le respect, sans distinction aucune, notamment de race, de couleur, de sexe, de langue, de religion, d'opinions politiques ou autres, d'origine nationale ou sociale, de fortune, de naissance ou d'autre condition,*

*Rappelant les principes concernant le statut des institutions nationales pour la promotion et la protection des droits de l'homme, qu'elle avait approuvés dans sa résolution 48/134 du 20 décembre 1993 et qui y sont annexés,*

*Considérant le rôle que jouent, là où il en existe, l'ombudsman, homme ou femme, le médiateur et les autres institutions nationales de défense des droits de l'homme dans la promotion et la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales,*

*Soulignant combien il importe que l'ombudsman, le médiateur et les autres institutions nationales de défense des droits de l'homme, là où il en existe, soient autonomes et indépendants pour pouvoir examiner toutes les questions entrant dans leur domaine de compétence,*

*Considérant le rôle que peuvent jouer l'ombudsman, le médiateur et les autres institutions nationales de défense des droits de l'homme pour promouvoir la bonne gouvernance dans les administrations publiques ainsi que pour améliorer leurs relations avec les citoyens et les services qu'elles leur dispensent,*

*Considérant également le rôle important que jouent, là où il en existe, l'ombudsman, le médiateur et les autres institutions nationales de défense des droits*

<sup>1</sup> Résolution 217 A (III).

de l'homme dans l'instauration effective de l'état de droit et le respect des principes de la justice et de l'égalité,

*Soulignant que ces institutions, là où il en existe, peuvent jouer un rôle important en donnant des conseils aux gouvernements sur la manière de mettre leur législation et leurs pratiques nationales en accord avec leurs obligations internationales relatives aux droits de l'homme,*

*Soulignant également l'importance de la coopération internationale dans le domaine des droits de l'homme et rappelant le rôle que les associations régionales et internationales d'ombudsmans, de médiateurs et d'autres institutions nationales de défense des droits de l'homme jouent en faveur de cette coopération et de la mise en commun des meilleures pratiques,*

1. *Engage les États Membres :*

a) À envisager de mettre en place des ombudsmans, médiateurs et autres institutions nationales de défense des droits de l'homme indépendants et autonomes ou de les renforcer là où ils existent ;

b) À mettre au point, le cas échéant, des mécanismes de coopération entre ces institutions, là où il en existe, pour leur permettre de coordonner leur action, d'obtenir de meilleurs résultats et d'échanger les leçons tirées de l'expérience ;

2. *Engage également les États Membres :*

a) À étudier la possibilité d'organiser des campagnes de communication, en collaboration avec les autres acteurs intéressés, en vue de faire mieux comprendre à l'opinion l'importance du rôle de l'ombudsman, du médiateur et des autres institutions nationales de défense des droits de l'homme ;

b) À envisager sérieusement de mettre à exécution les recommandations et propositions de leurs ombudsman, médiateur et autres institutions nationales de défense des droits de l'homme à l'effet de traiter les réclamations des plaignants conformément aux principes de la justice, de l'égalité et du respect de la légalité ;

3. *Prie le Secrétaire général de lui rendre compte, à sa soixante-cinquième session, de l'application de la présente résolution ;*

4. *Décide d'examiner cette question à sa soixante-cinquième session.*

70<sup>e</sup> séance plénière  
18 décembre 2008

## المنظمة العربية للأمبودسман

المنظمة العربية للأمبودسمان منظمة إقليمية تسعى إلى دعم و ترسیخ الديمقراطية و إرساء دولة الحق و القانون و السلم الاجتماعي في البلدان العربية و كذلك الحث على إحترام النصوص القانونية الوطنية و الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإعتبار

مؤسسات الأمبودسمان ( ديوان المظالم أو الموقف الإداري أو الوسيط أو المدافعين عن الشعب أو غيرها أيا كانت المسميات ) مؤسسات وطنية مستقلة تعمل من أجل نشر قيم العدل و الإنصاف و ضوابط سيادة القانون و إشاعة مبادئ الحكم الرشيد و المواطنة الصالحة و توحيد الجهود بين مختلف الفاعلين في مجال نشر ثقافة الأمبودسمان و الوساطة في البلاد العربية و تنسيق عملهم و تبادل الخبرات فيما بينهم .

و تهدف المنظمة إلى ما يلى بشكل أساسى :

- ١ - التعريف بدور مؤسسات الأمبودسمان بالبلدان العربية و إشاعة ثقافتها .
- ٢ - تبادل المعلومات و التجارب بين أعضائها .
- ٣ - تدريب العاملين بمؤسسات الأمبودسمان و القائمين على مكاتب الشكاوى في منظمات و جمعيات حقوق الإنسان .
- ٤ - دعم و تشجيع الدراسات المتعلقة بنشاط المنظمة .
- ٥ - تشجيع إنشاء مؤسسات للأمبودسمان في البلدان التي لا توجد بها مثل هذه المؤسسات و تقديم الدعم لها .
- ٦ - تشجيع و نشر ثقافة حقوق الإنسان و سيادة القانون في الدول العربية .

يتكون مجلس إدارة المنظمة من كل من :

السيد / محمد فائق - رئيس مكتب الأمبودسман بالمجلس المصري لحقوق الإنسان - رئيساً للمنظمة

السيد / محمد العراقي - والى ديوان المظالم بالمملكة المغربية - نائباً أول للرئيس

السيد / عبد الإله الكردي - والى ديوان المظالم بالمملكة الأردنية - نائباً ثانياً للرئيس

السيد / محمد أبو زيد محمد - رئيس ديوان الحسبة بجمهورية السودان - أميناً للمال (أمين الصندوق )

السيدة / أليفة فاروق - الموفق الإداري بجمهورية تونس - عضواً

الجريدة الرسمية - العدد ٦ - ٢٠٠٥/٢/١٠

٤٨٧

العقوبات	المخالفات
<ul style="list-style-type: none"> <li>* الغرامة بين مليون ليرة لبنانية (١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ومائة مليون ليرة لبنانية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)</li> </ul>	<p>في حال عدم وجود في هذا الباب احكام ترتتب عقوبة لمخالفة احكام هذا القانون أو انظمته التطبيقية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>* الحبس من أسبوع الى سنة او احدى هاتين العقوبتين.</li> </ul>	

## قانون وسيط الجمهورية

### المادة الاولى:

١ - وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من اي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الادارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

يقصد في هذا القانون بكلمة الادارة اشخاص الحق العام واشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم ادارة مرفق عام.

٢ - ل وسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة، كما له ان يسمى من بين جهازه المعاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الادارات الاقليمية والمواطنين.

٣ - مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل مهامه كافة الاراضي اللبنانية.

## قانون رقم ٦٦٤ وسيط الجمهورية

اقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

مادة وحيدة:  
صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٧٥٨ تاريخ ١١ كانون الاول ٢٠٠٤ والمتعلق ب وسيط الجمهورية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.  
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٤ شباط ٢٠٠٥  
الامضاء: اميل لحود  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: عمر كرامي

**المادة الثالثة:**

١ - لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط واي منصب ووظيفة ومهنة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت.

٢ - كما لا يجوز لل وسيط، قبل انتهاء سنتين على انتهاء ولايته، ان يرشح نفسه للانتخابات النيابية او لآلية هيئة بلدية او لامركزية اخرى.

٣ - لا يحق لل وسيط خلال مدة ولايته ابداء الرأي او اعطاء الاستشارات في الامور التي يمكن ان ت تعرض عليه خارج اطار ممارسته لمهامه.

٤ - على الوسيط ان يتلزم بعدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائماً بعد انتهاء ولايته.

**المادة الرابعة:**

لا يمكن ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بمارسته مهماته او بعرضها.

**المادة الخامسة:**

١ - يتلقى الوسيط الطلبات المقدمة من اي شخص طبيعي او معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢ - على صاحب العلاقة ان يكون قد باشر بالمراجعةات الادارية الازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة اشهر، على النتيجة المتواخدة. ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة امام القضاء او العالقة امام الادارة والتي ترقى الى اكثر من سنة تسبق تعيين اول وسيط وفق احكام هذا القانون.

٣ - يعود لل وسيط ان يتدخل عفواً أو بناءً على طلب اي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

**المادة الثانية:**

١ - يعين وسيط الجمهورية لولاية اربع سنوات غير قابلة التجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢ - ينبغي ان يكون الوسيط لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل، وقد اتم سن الخامسة والأربعين متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية او محاولة جنائية او بجنحة شائنة او بمحاولة جنحة شائنة، وأن يكون حائزًا على اجازة جامعية عليا في القانون أو العلوم الادارية أو السياسية، وأن يتمتع بخبرة عشرين سنة على الاقل في حقل اختصاصه أو ان يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين في الاسلاك القضائية أو الادارية أو الدبلوماسية والذين امضوا في الخدمة العامة اكثر من عشرين سنة، وأن يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكافحة المهنية.

٣ - تُنهي خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في احدى الحالات التالية:

أ - بناءً على طلبه الخطي.

ب - تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج - ارتكابه خطأ جسيماً اثناء ممارسته لمهامه شرط اثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د - الحكم عليه بجنائية او محاولة جنائية او بجنحة شائنة او بمحاولة جنحة شائنة.

يراه ضرورية، أو التي ترتأى الادارة المختصة تزويده بها.

٢ - يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه عن طريق تقرير وجهات النظر بين صاحب الطلب والادارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقديم من الادارة بالتوصيات التي يرى انها قد تؤدي الى معالجة الطلب المطروح امامه، توخياً لتطبيق القانون، وعند غياب النص فوفقاً لقواعد العدل والانصاف.

٣ - يمكن لوسبيط الجمهورية ان يتقدم من الادارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض احكامها من شأنه ان يؤدي الى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤ - يعود لل وسيط ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ أو تقسيراً أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الادارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه.

٥ - لوسبيط الجمهورية ان يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

#### المادة الثامنة:

١ - تقوم الادارة بموجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية واعطاء التوجيهات الى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع المعلومات والايضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم

٤ - ان الخلافات التي تنشأ بين الادارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة امام وسيط الجمهورية.

٥ - تكون خدمات الوسيط مجانية، ولا تخضع لاي رسوم او طابع.

٦ - يمسك وسيط سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصتها عن النتيجة التي آلت اليها، وتعطى لها ارقام تسلسليّة.

#### المادة السادسة:

١ - لا يقطع الطلب المقدم الى وسيط المهل القضائية.

٢ - يستمر عمل وسيط بموازاة اية مراجعة ادارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

٣ - لا يجوز لوسبيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة امام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا انه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع وسيط دعوة الادارة المعنية الى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له امر تحديدها، واذا لم تقرن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للاصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة السابعة:

١ - يعود لل وسيط تدبير جدية الطلب وقانونيته، وله ان يطلب من الادارة تقديم الايضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة. كما له ان يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي

موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

### **٣ - تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخر.**

٤ - يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصریحاً يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الاموال المنقوله وغير المنقوله التي يملکها هو أو زوجته أو اولاده القاصرون في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تعیننه. وهو يخضع لاحکام قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٩٩.

## **المادة الحادية عشرة:**

تعدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

## **المادة الثانية عشرة :**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
ويعمل به فور نشره.

أو الاستماع اليهم.

٢ - لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحة نشرها أو الاطلاع عليها أو تداولها، وتلك التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني.

٣ - تقوم الادارة المعنية بابلاغ وسيط الجمهورية بالاجراءات او التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات التي وجهها اليها، وذلك في مهلة اقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات.

المادة التاسعة:

١ - في حال سكوت الادارة أو عدم ابلاغها الوسيط جوابا مقتعا ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة اعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي موجز القضية وتوصياته بشأنها.

٢ - يضع الوسيط تقريرا سنويا وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على ان تنشر تقارير الوسيط حكما في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة:

١- يعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه  
وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها  
والتعويضات العائدة لها بموجب نظام  
خاص يقترحه الوسيط ويرفعه الى  
الجهات المختصة لاقراره، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

٢ - يضع الوسيط سنويًا مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته والتعويضات العائدة للجهاز المعاون في بند خاص في

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصبه:

المادة الاولى:

خلافاً لاي نص اخر، تلغى خدمة العلم

أو بمحاولة جنحة شائنة، وان يكون حائزًا على اجازة جامعية عليا في القانون أو العلوم الادارية أو السياسية، وان يتمتع بخبرة عشرين سنة على الأقل في حقل اختصاصه أو ان يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدin أو الحالين في الاسلاك القضائية أو الادارية أو الدبلوماسية والذين امضوا في الخدمة العامة اكثر من عشرين سنة، وان يكون مشهودا له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.

٣ - تنهى خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في احدى الحالات التالية:

أ - بناء على طلبه الخطى.

ب - تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج - ارتكابه خطأ جسيماً اثناء ممارسته لمهامه شرط اثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د - الحكم عليه بجنائية أو بمحاولة جنائية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

**المادة ٣** - ١ - لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط واي منصب ووظيفة ومهنة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت.

٢ - كما لا يجوز لل وسيط قبل انتهاء سنتين على انتهاء ولايته، ان يرشح نفسه للانتخابات النيابية او لأية هيئة بلدية او لامركزية اخرى.

٣ - لا يحق لل وسيط خلال مدة ولايته ابداء الرأي او اعطاء الاستشارات في الامور التي يمكن ان تعرض عليه خارج اطار ممارسته لمهامه.

٤ - على الوسيط ان يتلزم بعد افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائماً بعد انتهاء ولايته.

**المادة ٤** - لا يمكن ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها وال المتعلقة بمهامه بمعرضها.

**المادة ٥** - ١ - يتلقى الوسيط الطلبات المقدمة من اي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

## قانون رقم ٦٦٤

صدر في ٤ شباط سنة ٢٠٠٥

### وسيط الجمهورية

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**مادة وحيدة** - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٧٥٨ تاريخ ١١ كانون الاول ٢٠٠٤ والمتعلق بـ **وسيط الجمهورية** كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ٤ شباط ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠

## قانون وسيط الجمهورية

**المادة الاولى** - ١ - **وسيط الجمهورية** شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من اي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الادارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

يقصد في هذا القانون بكلمة الادارة اشخاص الحق العام واشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم ادارة مرفق عام.

٢ - **لوسيط الجمهورية** جهاز معاون يختاره وفق الحاجة، كما له ان يسمى من بين جهازه المعاون من يمثله ل القيام بمهام التيسير بين الادارات الاقليمية والمواطنين.

٣ - مركز **وسيط الجمهورية** في بيروت وتشمل مهامه كافة الاراضي اللبنانية.

**المادة ٢** - ١ - يعين **وسيط الجمهورية** لولاية اربع سنوات غير قابلة للتتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢ - ينبغي ان يكون **وسيط** لبنان منذ عشر سنوات على الأقل، وقد اتم سن الخامسة والأربعين متعملا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية أو محاولة جنائية أو بجنحة شائنة

## رئاسة الجمهورية

٢ - يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة إليه عن طريق تقرير وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى أنها قد تؤدي إلى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخيًا لتطبيق القانون، وعند غياب النص فوفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

٣ - يمكن لوسط الجمهورية أن يقدم من الإدارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه أن يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى أن تطبيق بعض أحكامها من شأنه أن يؤدي إلى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤ - يعود للوسيط أن يعلم الجهات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ أو تقصيرًا أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه.

٥ - لوسط الجمهورية أن يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

**المادة ٨ - ١** - تقوم الإدارة بمحاسبة مهملة مهمة وسط الجمهورية واعطاء التوجيهات الى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع المعلومات والايضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم او الاستماع اليهم.

٢ - لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحة نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها، وذلك التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني.

٣ - تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات التي وجهها إليها، وذلك في مهلة اقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات.

**المادة ٩ - ١** - في حال سكوت الإدارة أو عدم ابلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة اعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي موجز القضية وتوصياته بشأنها.

٢ - على صاحب العلاقة ان يكون قد باشر بالمراجعةات الادارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة أشهر، على النتيجة المتواخة. ولا قبل الطلبات في المسائل المعروضة امام القضاء أو العلاقة امام الادارة والتي ترقى الى اكثر من سنة تسبق تعيين اول وسيط وفق احكام هذا القانون.

٣ - يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناءً على طلب اي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

٤ - ان الخلافات التي تنشأ بين الادارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة امام وسيط الجمهورية.

٥ - تكون خدمات الوسيط مجانية، ولا تخضع لاي رسوم أو طابع.

٦ - يمسك الوسيط سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقيدة وخلاصة عن النتيجة التي آلت اليها، وتعطى لها ارقام تسلسليّة.

**المادة ٦ - ١** - لا يقطع الطلب المقدم الى وسيط المهلة القضائية.

٢ - يستمر عمل الوسيط بموازاة اية مراجعة ادارية أو قضائية عائدۃ لنفس موضوع الطلب.

٣ - لا يجوز لوسط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة امام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا انه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الادارة المعنية الى الانصياع لحكم في مهلة معقولة يترك له امر تحديدها، واذا لم تقرن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للاصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة ٧ - ١** - يعود للوسيط تقدیر جدية الطلب وقانونيته، وله ان يطلب من الادارة تقديم الايضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة. كما له ان يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، او التي ترتاتی الادارة المختصة تزويده بها.

٢ - يضع الوسيط تقريرا سنويا ونقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر نتائج الوسيط حكما في الجريدة الرسمية.

**المادة ١٠** - ١ - يتعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العادلة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويرفعه إلى الجهات المختصة لاقراره، وينشر في الجريدة الرسمية.

٢ - يضع الوسيط سنويا مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته والتعويضات العادلة للجهاز المعاون في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

٣ - تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخر.

٤ - يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحا يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها هو أو زوجته أو أولاده القاصرون في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعينه. وهو يخضع لاحكام قانون الأثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الأول ١٩٩٩.

**المادة ١١** - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة ١٢** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعلم به فور نشره.

From: Charbel Sarkis  
 Sent: Monday, May 17, 2010 6:36 AM  
 To: Everybody

# النهار

العدد - 77 السنة - 2010 أيار 17 الاثنين 24046

## أدخله العثمانيون واقتبسه الأسوгиون مطلع القرن 18 وتلقفه لبنان العام 1973 وسيط الجمهورية تعلق عليه آمال المواطنين ومراسيمه التطبيقية معلقة إلى حين

منذ عقود طويلة والحكومات المتعاقبة تحاول وضع لبنات الاصلاح الاداري في لبنان ولم تسجل نجاحات باهرة في هذا الصدد رغم ان محاولات جدية بدأت منتصف القرن الفائت، وتحديداً مع التجربة الشهابية وملحقاتها التي وضعت الاسس الصحيحة لهذا الاصلاح في محاولة لمؤسسة العمل الاداري وترشيد الادارة العامة. الا ان رائد هذه التجربة، الرئيس شهاب، اعترف بصعوبة تحقيق الاصلاح بسبب التركة الطائفية والمذهبية المتحكمة بالبلاد والعباد. وفي 1973 سجلت سابقة في تاريخ الاصلاح الاداري عبر مشروع قانون يتعلق بإنشاء مكتب المراجعات للمعاملات الادارية، ولم يبصر هذا القانون النور لأسباب عده. وشكلت هذه المحاولة سابقة في الجمهورية اللبنانية لأنها هدفت الى تكريس وسيط الجمهورية.

يشكل إنجاز المعاملات الادارية أرقاً لا يأس به للمواطن اللبناني "العادي وغير المدعوم" والامثلة على ذلك لا تعد ولا تحصى. وفي العام 2005 توسم اللبنانيون خيراً مع إقرار مجلس النواب قانون وسيط الجمهورية، بعد اكثـر من ثلاثة عقود على اول محاولة جدية للإصلاح الاداري في لبنان (من دون إغفال مرحلة مأسسة الدولة في عهد الرئيس الراحل اللواء فؤاد شهاب) وتحديداً في عهد الرئيس الراحل سليمان فرنجية، بعد تكليف وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري الراحل علي الخليل في حكومة الرئيس تقى الدين الصلح آنذاك لجنة قانونية رباعية لمحاكاة التجربة الفرنسية في وسيط الجمهورية، علماً ان السلطنة العثمانية كانت السباقة في هذه التجربة، والتي نقلها أسوギون الى بلادهم مطلع القرن الثامن عشر.

لكن ما هي الصعوبات التي تعرّض مبادرة وسيط عمله بعد اصدار القانون 664 وما هي مهمات هذا وسيط؟

### وسيط الجمهورية: الاصول العثمانية

شاءت الصدفة التاريخية ان تتزامن اقامة الملك الأسوجي شارل السابع على اراضي الامبراطورية العثمانية بعد هزيمته امام روسيا القاصرية في العام 1709 مع مشروع السلطنة العثمانية تطبيق فكرة ما عرف لاحقاً بـ وسيط الجمهورية. فاعجب الملك شارل بالتجربة ونقلها الى بلاده في العام 1713، لتنكرس لاحقاً في الدستور الأسوجي بعد قرن من الزمن.

ويوضح استاذ الدراسات العليا في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية الدكتور محبي الدين القيسي: "ان الدولة العثمانية عبر ما كان يسمى الوزير الكبير (Le grand vizir) الذي كان يتقى شكاوى الرعايا ويساعد على حلها مع الادارة المعنية. الا ان مؤسسة وسيط (او الوكيل او المفوض) Ombudsman التي انشئت في أسوخ في العام 1713 واعيد تنظيمها في الدستور الأسوجي في العام 1809 إذ نص على انشاء جهاز يعمل لحساب البرلمان تكون مهمته مراقبة الموظفين ومدى احترامهم النصوص القانونية والتنظيمية. وقد انتشرت فكرة وسيط Ombudsman في مختلف انحاء العالم واطلقت عليها تسميات عديدة، منها المفوض البرلماني لدى الادارة (بريطانيا) وسيط الجمهورية (فرنسا) Médiateur، حامي المواطن (كيبك - كندا)، ديوان المظالم (المغرب) ومحامي الشعب (النمسا) وغيرها من التسميات.

**القيسي: مشروع "ال وسيط"**

### أنجز في العام 1973

في لبنان تجرأت حكومة الرئيس الراحل تقى الدين الصلح في عهد الرئيس سليمان فرنجية على محاكاة تجربة وسيط الجمهورية، وانجز وزير الدولة للإصلاح الإداري عامذاك الراحل علي الخليل، وبمعاونة 4 مستشارين هم: وزير الخارجية السابق ورئيس جامعة البلمند ايلي سالم، وعميد طيبة الجامعية الأميركية في بيروت مارون كسرامي وastaذ قانون العمل في الجامعة اللبنانية عبد السلام شعيب والدكتور القيسى. ويشير الأخير إلى انجاز مشروع إنشاء مكتب المراجعات للمعاملات الإدارية Ombudsman وتكون مهماته تلقي المراجعات من المواطنين والعمل لدى ادارات الدولة ومؤسساتها لتسهيل اعمالهم وازالة العبن اللاحق بهم. ويعتمد هذا المشروع على اعتبار رؤساء الوحدات الإدارية مسؤولين عن كل تأخير أو تذمر يتعلق بادارتهم".

ويضيف: "تبين ان هذا المشروع لا يكتمل الا مع مشروع تبسيط المعاملات واختصار مراحلها وتعيين طرق سيرها وتحديد مهل انجازها وفقاً للتعيم الرقم 3 للسنة 1973 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء. فالمعاملة التي يمكن ان تنتهي بست مراحل وستة توقيع مثلاً لا يجوز ان تقطع ستين مرحلة او ستين توقيعاً او اكثر". وبعد نحو عقدين جرت محاولات اخرى لتفعيل هذا المشروع والولوج الى وسيط الجمهورية، في العام 1995 في لجنة تحديث القوانين برئاسة وزير العدل السابق بهيج طbara اقتراح تسمية النيابة العامة الإدارية او المكتب المركزي للمراجعات الإدارية.

تجدر الاشارة الى أن عدم معالجة طرق إنجاز المعاملات واختصار مراحلها ليس السبب الوحيد في تعقيد سير هذه المعاملات، فالامر يرتبط بالتركيبة الطائفية والمذهبية ومفرداته المتحلية بالبغطية السياسية التي يتمتع بها الموظفون. وهو لاء عادة ما يتم توظيفهم ضمن محاصلات مذهبية وطائفية وبالتالي يديرون بالولاء للمرجعية السياسية صاحب "الأمر والنهاي" وأيضاً يتصرفون في غالب الأحيان انطلاقاً من هذه الإعتبارات. ومن جهة ثانية تعمل المرجعيات السياسية على تأمين استمرارهم في وظائفهم وتبقى الإدارات العامة رهينة هذه الدائرة المفرغة والتي لا يبدو ان كسرها بالأمر المتيسر في المدى المنظور.

### وسيط الجمهورية: تعيين ولا تمديد

بعد أكثر من ثلاثة عقود على تجربة حكومة الصلح ومستشاري الوزير الخليل، اضافة الى خطابات القسم البعض رؤساء الجمهورية، وخصوصاً الرئيس السابق اميل لحود سلك قانون وسيط الجمهورية طريقه الى البرلمان واقر في العام 2005.

ويقول القيسى: "اعتمد لبنان التسمية الفرنسية (وسيط الجمهورية) في القانون الرقم 664 تاريخ 4 شباط 2005 (نشر في الجريدة الرسمية في 2005/2/10) حيث عرفته المادة الاولى بما يأتي: "وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتقاضى التعليمات من اي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون لتسهيل التعامل مع الادارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل" ويقصد في هذا القانون الادارة اشخاص الحق العام (الدولة - البلديات - المؤسسات العامة) واشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم ادارة مرفق عام (شركة خاصة منوط بها ادارة مرفق عام مثلاً). وعليه، فإن وسيط الجمهورية هو مدخل حقيقي للإصلاح الإداري في لبنان.

ويعين وسيط الجمهورية لولاية اربع سنوات غير قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. (اي انه لا يعين من قبل البرلمان ولا يعمل لحساب البرلمان).

ولما انه لا يجوز الجمع ما بين منصب الوسيط واي منصب ووظيفة ومهنة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت. (يعنى انه لا يمكن ان يكون وزيراً او نائباً او قاضياً ممارساً او موظفاً حكومياً او سفيراً او محامياً ممارساً او طبيباً او مهندساً... الخ)

ويحظر على الوسيط، قبل انقضاء ستين على انتهاء ولايته ان يرشح نفسه للانتخابات النيابية او لأية هيئة بلدية او لامركزية اخرى". الا ان الخلاف المتوقع في بلد الطائف والمذاهب سيتحول حول ملة الوسيط ومن الجهة السياسية التي ستضيف هذا المركز الإداري الى لائحة "مكاتبها".

اذا أقر القانون 664 وسيط الجمهورية للمحافظة على استقلالية الاخير وعدم انغماسه في السياسة التي غالباً ما دخلت في مسألة ادارية الا وأفسدتها. لكن كيف يقوم وسيط بمهامه وما هي اصول مراجعته؟

### القطاع العام: ساحة عمل الوسيط

رغم هجمة العولمة بعد المرحلة الثالثة للبيروتية (بوش - بيلر) والجموح نحو الشخصية و"تغيير" القطاع

الخاص، يظل القطاع العام العمود الفقري الأساسي للدولة ومرآة لممارستها سلطة الإكراه المشروع بمختلف أوجهه، وبالتالي تعاظمت العلاقة ما بين المواطنين والإدارات العامة، وما يستتبع ذلك من تعقيدات وسط سيطرة البيروقراطية والدخول في متأهلات الروتين الإداري. الا ان علاقة المواطن بالإدارات العامة لا تخضع للأهواء او الإرادات، لأنها ملاحقة للأفراد منذ ولادتهم، وصولاً الى تسليمهم بارادة الخالق وما بينهما من تفاصيل تطول كل نواحي الحياة ولا يمكن تصور استمرار الحياة من دون اللجوء الى الإدارات العامة، من الحصول على وثيقة الولادة، وصولاً الى تنظيم الورثة وحصر الإرث... لهذه الأسباب وغيرها انصب الإهتمام على مهام وسيط الجمهورية ويلخصها القيسى: "يتلقى الوسيط الطلبات المقدمة من اي شخص، طبعي او معنوي، على ان يكون صاحب العلاقة قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة اشهر على النتيجة المتوقعة".

يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه عن طريق تقرير وجهات النظر ما بين صاحب الطلب والإدارة وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة والتقدم من الادارة بالتوصيات التي يرى انه تؤدي الى معالجة الطلب المطروح امامه توخيا لتطبيق القانون والأنظمة، وعند غياب النص فوفقا لقواعد العدل والانصاف.

كما يمكن لل وسيط ان يتقدم من الادارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كذلك يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض احكامها من شأنه ان يؤدي الى حالات غير عادلة او غير منصفة. ويعود لل وسيط ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة (التفتيش المركزي - ديوان المحاسبة - مجلس الخدمة المدنية... الخ) في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ او تقصيرا او تقاعسا من الموظفين او من العاملين او من الادارة المعنية عن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه".

### ال وسيط: لا تدخل في القضاء...

حرصاً على مبدأ فصل السلطات الذي ينص عليه الدستور اللبناني نأى القانون 664 عن الوسيط التدخل في عمل القضاء، وبطبيعة الحال لا يمكن للقانون ان يخالف الدستور والا طعن به امام المجلس الدستوري لمخالفته الدستورية، وهذه من ابرز مهامات المجلس الدستوري والتي تتجسد في رقابته على دستورية القوانين، علما انه لا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة امام القضاء او العلاقة امام الادارة، والتي تعود الى اكثر من سنة تسبق تعين اول وسيط للجمهورية.

ولكن يعود لل وسيط ان يتدخل، عفواً او بناء لطلب احد النواب، في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة: ان خدمات الوسيط مجانية ولا تخضع لاي رسم او طابع.

ولا بد من الاشارة الى ان الخلافات التي تنشأ ما بين الادارة من جهة والعاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة امام وسيط الجمهورية. ويضيف القيسى: "ان كان الوسيط لا يتدخل في شؤون القضاء او في مجريات دعوى عالقة امام السلطة القضائية، الا انه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم (عدلي او اداري) في مهلة معقولة délai raisonnable يستطيع دعوة الادارة المعنية الى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له امر تحديدها. واذا لم تقرن هذه الدعوة بآلية نتيجة، يصبح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقا للحصول الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية. علما ان نظام مجلس شورى الدولة المعديل بالقانون الرقم 259 تاريخ 10/6/1993 ينص في المادة 93 على ان احكام مجلس شورى الدولة ملزمة للادارة. وعلى السلطات الادارية ان تتقيد بالحالات القانونية كما وضعتها هذه الاحكام. وعلى الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ، في مهلة معقولة، الاحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية. واذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن، بناء على طلب المتضرر، الحكم بالازامه دفع غرامة اكرائية يقدرها مجلس شورى الدولة وتبقي سارية حتى تنفيذ الحكم. كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخر تنفيذ القرار القضائي يغرم امام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة اشهر ولا يزيد عن راتب ستة اشهر".

وفي السياق لا تزال الحكومات المتعاقبة تحجم عن تطبيق احكام مجلس شورى الدولة، خصوصا تلك المتعلقة بابطال مراسيم وضع بعض المديرين العاملين بالتصريف واعادتهم الى وظائفهم او وظائف مماثلة في حال عدم شغورها. ومن ابرز التغيرات التي تنسف معايير "دولة المؤسسات والقانون من جهة، احترام استقلالية القضاء وتنفيذ قراراته من جهة ثانية"، اضافة الى ان تنفيذ الإدارة (الحكومة) هذه القرارات في مهلة معقولة يحصن القضاء، والأخير يشكل "عماد دولة القانون والمؤسسات"، لكن السؤال هل يمكن ان تكون المهلة المعقولة سنوات عدة، علما ان العرف يقضي بتضييق هذه المهلة وعدم تجاوزها احياناً مهلة الـ

From: newsletter@omsar.gov.lb  
 Sent: Tuesday, April 06, 2010 5:41 PM  
 To: Rahif HajjAli  
 Subject: Ombudsman Workshop Recommendations

**جريدة المساء**

**الجمهورية العربية للأمبيودسمان**

**Week in Review - Issue 62 - April 2010**

النحوين الصادرة عن ورشة عمل وسيط الجمهورية التي نظمها هايكب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتعاون مع المنظمة العربية للأمبيودسمان

تحت عنوان "دور الأمبيودسمان في الدول العربية"

بالتعاون والتنسيق بين وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية والمنظمة العربية للأمبيودسمان، عقدت في قصر البيت الكبير ورشة عمل برعاية وحضور الوزير محمد فنيش للاطلاع على خبرة وسيط الجمهورية في الدول العربية.

شارك في الورشة رئيس المنظمة العربية للأمبيودسمان معاذ الأستاذ محمد فائق، وأمين عام ديوان المظالم في المغرب الأستاذ عبد الله شهيد، ومقرر لجنة حقوق الإنسان النائب غسان مخبيض، ورئيس مجلس شوري الدولة القاضي شكري صادر، ورئيس هيئة التشريع والإستشارات بالإبادة القاضي انطوان بريدي، ورؤساء الهيئات الرقابية، ورئيس مجلس الخدمة المدنية معاذ الدكتور خالد قياني، ورئيس التقنيش المركزي القاضي جورج عواد، ومدير عام الأبحاث والتوجيه السيدة ناديا مراد، والقاضي عبد الرضا ناصر ممثل رئيس ديوان المحاسبة، وممثلين عن نقابة المحامين وجمعيات المجتمع المدني.

وهي صورة المدخلات التي قدمها المحاضرون. وبختصار المناقش والمداولات، تم التأكيد على عدد من التوصيات التي التقى حولها المشاركون في ورشة العمل، والتي يمكن عرضها على النحو التالي:

- التأكيد على أهمية دور الأمبيودسمان في الدفاع عن المواطن عند تقاعس الإدارة أو بطيئها في تلبية حقوقه، أو عندما يتحقق به غياباً أو ظلماً، بما يساهم في تحسين العلاقات اليومية بين الإدارات والهيئات الحكومية على اختلافها من جهة والمواطنين من جهة ثانية. فالأمبيودسمان هو ضمانة للحراس العامية ولحقوق المواطن.
- التشدد على تطبيق قانون وسيط الجمهورية رقم 644 تاريخ 2/4/2005 دون إطاء، حيث لا حاجة لإعداد مرسوم تطبيق في القوانين والمعنى على وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية العمل على طرح موضوع تعين الأمبيودسمان ضمن سلة التعيينات الإدارية. مع التأكيد على استقلالية الأمبيودسمان بما يؤمن له الحصانة الازمة للدور الملقي على عاته للعمل بفعالية مستفيضة من جهة الجمهور به.
- ضرورة تعينة المجتمع المدني لتأمين الدعم اللازم للأمبيودسمان من خلال تشكيل هيئة دعم مشكلة من الناشطين في حقوق الإنسان، ومن حقوقيين وأكاديميين. وإطلاق حملة توعية وتحسيس حول دوره ومهامه وولايته.
- إعطاء أقصى العناية لموضوع تدريب، الجوار المعاون للأمبيودسمان، لزيادة المهارات والخبرات اللازمة التي تمكنه من التعاطي مع شكاوى المواطنين بفعالية والاستماع إليهم بجدية واحترام واقتراح الحلول الملائمة لمعالجة شكاوبيهم. ويمكن في هذا المجال التفاوض مع مركز التدريب التابع للمنظمة العربية للأمبيودسمان في الرباط - مراكش، ومع المركز المهني للوساطة في الجامعة اليسوعية.

تسجيل المشاركين.

10:00 - 9:30

كلمة ترحيب يلقاها معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأستاذ محمد فنيش.

10:15 - 10:00

كلمة الأستاذ غسان مخبير حول قانون وسيط الجمهورية في لبنان.

10:30 - 10:15

مداخلة الأستاذ محمد فائق، رئيس المنظمة العربية للأمبودسман ووزير أسبق للإعلام  
والشؤون الخارجية في مصر

10:45 - 10:30

► حول دور المنظمة في تدعيم الروابط بين مؤسسات الأمبودسمان العربية وتبادل  
الخبرات وتقديم الدعم الفني لها.

استراحة

11:15 - 10:45

مداخلة الأستاذ عبد الله شهيد، أمين عام ديوان المظالم بالمغرب  
► حول تجربة ديوان المظالم في المغرب.

11:30 - 11:15

مداخلة الدكتور نور فرات، من المنظمة العربية للأمبودسمان  
► حول الجوانب القانونية للأمبودسمان.

11:45 - 11:30

مداخلة السيدة جوانا هواري، رئيسة مركز الوساطة في جامعة القديس يوسف  
► حول دور القطاع الخاص في دعم وسيط الجمهورية.

12:00 - 11:45

مداخلة الأستاذ فادي صعب، أمين سر الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية  
► حول أهمية تعديل الشراكة مع المجتمع المدني لتطبيق أحكام قانون  
وسيط الجمهورية ومبادرات الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية في هذا المجال.

12:15 - 12:00

مناقشة المدخلات

12:45 - 12:15

إختتام ورشة العمل: التوصيات والمقترنات.

١٣:٥٦ - ١٣:٤٥  
١٣:٤٥

حفل غداء يقيمه معالي الأستاذ محمد فنيش على شرف المشاركين. (مطعم الـ (Roof

١٣:١٥)

١٣:١٥

## التوصيات الصادرة عن ورشة عمل وسيط الجمهورية

بيروت في 17/3/2010

بالتعاون والتنسيق بين وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية والمنظمة العربية للأملاك، عقدت ورشة عمل في فندق البريستول برعایة وحضور الوزير محمد فنيش للإطلاع على تجربة وسيط الجمهورية في الدول العربية.

شارك في الورشة رئيس المنظمة العربية للأملاك الأستاذ محمد فائق، وأمين عام ديوان المظالم في المغرب الأستاذ عبد الله شهيد، ومقرر لجنة حقوق الإنسان النائب غسان مخبير، ورئيس مجلس شورى الدولة القاضي شكري صادر، ورئيس هيئة التشريع والإستشارات بالإنابة القاضي انطوان بريدي، ورؤساء الهيئات الرقابية، ورئيس مجلس الخدمة المدنية مالي الدكتور خالد قباني، ورئيس التفتيش المركزي القاضي جورج عواد، ومدير عام الأبحاث والتوجيه السيدة ناديا مراد، والقاضي عبد الرضا ناصر ممثل رئيس ديوان المحاسبة، وممثلين عن نقابة المحامين وجمعيات المجتمع المدني.

وفي ضوء المدخلات التي قدمها المحاضرون، وبنتيجة المناقشات والمداولات، تم التأكيد على عدد من التوصيات التي التقى حولها المشاركون في ورشة العمل، والتي يمكن عرضها على النحو التالي:

- التأكيد على أهمية دور الأملاك في الدفاع عن المواطن عند تقاعس الإدارة أو بطيئها في تلبية حقوقه، أو عندما تلحق به غبناً أو ظلماً، بما يساهم في تحسين العلاقات اليومية بين الإدارات والهيئات الحكومية على اختلافها من جهة والمواطنين من جهة ثانية. فالأملاك هو ضمانة للحربيات العامة ولحقوق المواطن.

- التشديد على تطبيق قانون وسيط الجمهورية رقم 644 تاريخ 4/2/2005 دون إبطاء، حيث لا حاجة لإعداد مرسوم تطبيقي للقانون، والتمني على وزير الدولة لشؤون التنمية

الإدارية العمل على طرح موضوع تعيين الأملاك ضمن سلة التعيينات الإدارية، مع التأكيد على استقلالية الأملاك بما يؤمن له الحصانة الازمة للدور الملقي على عاتقه للعمل بفعالية مستقidaً من ثقة الجمهور به.

- ضرورة تعبئة المجتمع المدني لتأمين الدعم اللازم للأمبوسمن من خلال تشكيل هيئة دعم مشكلة من الناشطين في حقوق الإنسان، ومن حقوقين وأكاديميين، وإطلاق حملة توعية وتحسيس حول دوره ومسؤولياته.
- إعطاء أقصى العناية لموضوع تدريب الجهاز المعاون للأمبوسمن، لتزويده بالمهارات والخبرات اللازمة التي تمكّنه من التعاطي مع شكاوى المواطنين بفعالية والاستماع إليهم بجدية واحترام واقتراح الحلول الملائمة لمعالجة شكاويمهم. ويمكن في هذا المجال التعاون مع مركز التدريب التابع للمنظمة العربية للأمبوسمن في الرباط-مراكش، ومع المركز المهني للوساطة في الجامعة اليسوعية.

للمؤتمر المذهل وورشة عمل عن تجربة :

## الوزارة تعكف على متابعة تطوير الإدارة

شدد وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية محمد فنيش على ان الوزارة تعكف حالياً على متابعة ما يساعد على تطوير الإدارة وعلى تفعيل الرقابة الفاعلة وعلى اقتراح التشريعات المناسبة لإدارة حديثة وفعالة وعلى معالجة التغرات التي تشكو منها الإدارة من أجل محاربة الفساد.

كلام الوزير فنيش جاء خلال مشاركته في أعمال ورشة العمل التينظمها مكتبه بالتعاون مع المنظمة العربية للامبودسман تحت عنوان في فندق البريستو.

وأشار إلى أن وسيط الجمهورية يهدف إلى مساعدة المواطن ويسهل حصوله على حقوقه التي ترعاها القوانين.

وأشار فنيش إلى أن هدف الورشة هو الإفادة من تجارب الدول العربية في تطبيق فكرة وسيط الجمهورية. وقال أن وسيط الجمهورية يهدف إلى مساعدة المواطن ويسهل حصوله على حقوقه التي ترعاها القوانين فيما لو جرى تعذر أو تتعارض عن تلبية حقوقه. وهذا المفهوم يتطلب جهاراً جديداً ليكون وسيطاً وملحاً لشكوى العاملين في الإطار العام.

وأضاف أن هناك أسئلة عن كيفية تنظيم عمل وسيط وضمان عدم حصول أزدواجية بين دوره ودور أجهزة الرقابة، كذلك عن حجمه وأدائه، لذلك عملنا على عقد هذه الورشة من أجل حسن التطبيق وتحديد المطلوب.

وشدد على أن الوزارة تعكف حالياً على متابعة ما يساعد على تطوير الإدارة وعلى تفعيل الرقابة الفاعلة وعلى اقتراح التشريعات المناسبة لإدارة حديثة وفاعلة وعلى معالجة التغرات التي تشكو منها الإدارة من أجل محاربة الفساد.

وأضاف أن الإصلاح عملية تتطلب متابعة وإرادة سياسية وتعاون بين السلطات وممارسة المجتمع المدني لدوره بغية إقرار الإصلاحات. كما أنه يجب التكيف مع النظام السياسي القائم والسعى إلى تطويره، وشدد على أننا لا نريد احتفاظاً ولا نريد الفوضى كما يجب تكوين القوى الضاغطة لتأمين التغيير المطلوب.

مخبير كما شارك في ورشة العمل النائب غسان مخبير، فتناول قانون وسيط الجمهورية في لبنان، مستوضحاً بعض الجدليات التي تطرحها مسألة إيجاد وسيط الجمهورية كما عرض لأبرز احكام القانون الصادر في العام 2005 ورأى أن لا مبرر للتأخير في التعين. واعتبر أن إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية تنفيذاً للقانون وعملاً بالتزام الحكومة في بيانها الوزاري لا يحتاج لمراسمים تطبيقية لأن القانون متكملاً لهذه الجهة إنما يحتاج إلى قرار من مجلس الوزراء لوضع وسيط الجمهورية في سلسلة تعينات الفئة الأولى التي يجري التداول فيها وتعيين شخصية لبنانية أهل لتبوء هذه الوظيفة العامة. وتوقع أن تبرز في مناقشات مجلس الوزراء مسألة طائفية هذا وسيط آملاً بالرغم من ذلك الإسراع في التعين خارج إطار المحاصصة ليتحول وسيط الجمهورية اللبناني إلى صوت للمواطن في مواجهة الإدارة وأداة للإصلاح.

معالي وزير التنمية الإدارية الأستاذ محمد فنيش،

سعادة النائب الأستاذ غسان مخير،

رئيس المنظمة العربية للإمبودسمن الأستاذ محمد فائق،

حضرات ممثلي المنظمات الدولية، العربية وال محلية،

أيها الحضور الكريم

تأسست الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد في سنة 1999 ، عبر مجموعة من رجال الأعمال، الاقتصاديين، المحامين، الأكاديميين، والناشطين الاجتماعيين، وهي الفرع اللبناني لمنظمة الشفافية الدولية، كما وأنها أول جمعية مدنية لبنانية تركز نشاطاتها على محاربة الفساد وتعزيز مبادئ الحكم الصالح. تنشط الجمعية على صعيد تنظيم حملات مناصرة آيلة إلى الاصلاح، كما وترتكز على بناء التحالفات مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد التي تتضمن الحكومات، البرلمانيون، القطاع الخاص، المؤسسات الإعلامية، المجتمع الدولي، وجمعيات المجتمع المدني. كما وتتجدر الإشارة إلى أن الجمعية لا تقوم بالتحقيق أو بفضح الحالات الفردية للفساد.

تتوزع مبادرات الجمعية المتواصلة لمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية على أربعة برامج رئيسية وهي:

- الديمقراطية والمساءلة العامة

- تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات

- الشفافية في القطاع الخاص

- والشباب ضد الفساد.

لطالما كان وسيط الجمهورية مطلباً نادى به الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية. إن إسْتِهْدَافُ مركَزِ وسيط الجمهورية ايجابيات عديدة في سبيل تعزيز الشفافية والحكم الصالح كما بيّنت العديد من التجارب الدولية

الناجحة في هذا الاطار. لقد أتى اقرار قانون وسيط الجمهورية عام 2005 كثمرة تعاون بين مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وناشطين من المجتمع المدني.

مر Lebanon بأزمات عديدة، أخرّت صدور المراسيم التطبيقية لهذا القانون. غير ان الأمال عادت وانتعشت بعد ان أحيلت المراسيم التطبيقية على مجلس الوزراء في 27 شباط عام 2009. لكن ولسوء الحظ لم تدرج المراسيم التطبيقية على جدول أعمال مجلس الوزراء.

وإذ يشرفنا أن نشارك اليوم معالي وزير التنمية الإدارية مبادرته، نأمل ان نتمكن من تحقيق تقدم ملموس على هذا الصعيد، لغاية إقرار المراسيم التطبيقية اللازمة.

السيدات والسادة،

لم تتوانى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لافساد في عدة مناسبات عن طرح الموضوع وعلى كافة المستويات وخاصةً في مناسبتين اساسيتين هما:

أولاً:

في مناسبة إطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في آذار عام 2009، والتي نصت حرفيًا على أنه "يجب إنشاء مكتب فعال ونزيه للتحقيق في الشكاوى بهدف مراقبة العلاقة بين المواطنين والإدارة . ومن المهم ان يتم تعزيز هذا المكتب بالسلطات والحسانة اللالزمة من أجل عمل أفضل. وفي المقابل، يجب وضع نظام شكاوى فعال في كل إدارة عامة، ولمن يجب التنبه الى سوء استخدامه لأسباب سياسية أو شخصية".

ثانياً:

في مناسبة إصدار الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية دراسة حول نظام النزاهة الوطني في تشرين الثاني من العام 2009 والتي تضمنت تقييماً لاداء 17 مؤسسة وهيئة عامة وخاصة من بينها وسيط الجمهورية. ولقد أنت التوصيات الصادرة عن هذا النظام لتأكد على ضرورة اقرار المراسيم التنفيذية لقانون رقم 664 الصادر

عام 2005.

وقد تزامن إطلاق الدراسة مع صدور البيان الوزاري لحكومة الإنماء والتطوير في تشرين الثاني من العام 2009، أيضاً والذي نص تحت عنوان التنمية الإدارية على : "اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تطبيق قانون وسيط الجمهورية". هذا على صعيد البيان الوزاري، فلماذا التأخير اليوم، إذ ان المجلس النباني اللبناني قد صادق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 16-10-200 و قد انضم رسميا الى الاتفاقية الدولية في نيسان 2009.

ان من شأن اقرار وسيط الجمهورية، تحصين الاتفاقية، إذ يتمحور دوره حول الوساطة بين الدولة والمواطن ، حيث أن عددا كبيرا من الشكاوى معلق بسبب الفساد والرشوة. ولما كانت مكافحة الفساد واجبا وطنيا، فإن الاقرار الرسمي لسيط الجمهورية يحث مؤسسات الدولة اللبنانية على تطبيق بنود الاتفاقية وهذا ما نؤكد عليه في أكثر من مناسبة.

هذا وتعمل جمعيتنا بالتعاون مع عدد من منظمات المجتمع المدني على اقرار تشريعات من شأنها أن تعزز الحكم الصالح مثل قانوني حق الوصول الى المعلومات وحماية كاشفي الفساد. وكان للجمعية تجربة ناجحة في اطار الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات والتي تضم عدد من الوزارات المعنية في هذا الامر الى جانب منظمات المجتمع المدني.

لقد سجل لبنان في العام 2009 على صعيد مؤشرقياس الفساد 2.5 على 10 وقد حصل على المرتبة 130 من أصل 180 على المستوى الدولي، ما يوجب تتضافر الجهود الرسمية والحكومية من خلال انشاء تحالف واسع تحت رعاية وقيادة معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ليشمل جمعيات المجتمع المدني، النواب، رجال الأعمال، وكذلك جميع الجهات المعنية بمكتب وسيط الجمهورية، ينشط لطرح موضوع المراسيم التطبيقية مرة جديدة على مجلس الوزراء ليصار الى إقرارها.

وستواصل الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية جهودها في مجال توعية المواطنين على أهمية تجربة وسيط الجمهورية خاصة بين أوساط الطالب الثانويين والجامعيين، ورجال الأعمال.

إذ نشنن كل المبادرات الآيلة إلى تعزيز الشفافية في المؤسسات الرسمية والخاصة، ندعو كل المعنيين لتوحيد الجهود والسير قدماً في مسيرة بناء الدولة ومؤسساتها، توخيأً لمزيد من الشفافية وتعزيزاً للحكم الصالح والإدارة الرشيدة، لما فيه خير وطننا وللبنانيين جمِيعاً.

فادي صعب

أمين سر الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

## مؤسسة ديوان المظالم بين نموذج الأمبودسمان والوسيط

تحتل المؤسسات الفاعلة في مجال الوساطة المؤسساتية مكانة متميزة داخل النسيج المؤسسي للدولة الحديثة، فهي ليست مؤسسات للتشريع أو التنفيذ أو القضاء على غرار السلط الدستورية التقليدية التي شكلت قوام أنظمة الحكم في ظل الفلسفة السياسية الليبرالية، ولكنها مؤسسات تسعى إلى إعادة التوازن إلى العلاقة القائمة بين أجهزة الدولة وأفراد المجتمع من خلال الدفاع عن قيم العدالة والإنصاف واحترام قواعد القانون ومحاربة مظاهر الحيف والتعسف والشطط.

وباستقراء التاريخ الإنساني، نستطيع التأكيد على أن نموذجي الأمبودسمان والوسيط مختلف مسمياتها واتجاهاتها شكلت أول جيل جديد للمؤسسات الراعية لحقوق الإنسان والناهضة بها وبحميتها والدفاع عنها في علاقتها بأجهزة الدولة.

ويعد نموذج "الأمبودسمان" الأعرق تارخياً في الأنظمة الغربية لمؤسسات الوساطة في شكلها الحديث، حيث ظهر لأول مرة في السويد، لفترات متعددة من ينابيعه باقي الأنماط المستحدثة في مختلف الأنظمة العالمية.

والواقع أن نشأة نموذج "الأمبودسمان" لم يكن بالصدفة وإنما تمحض في ظل سياق تاريخي تميز بهيمنة الحكم المطلق للملك بعيداً عن أي رقابة خلال فترة امتدت ما بين 1680 م إلى 1718 م.

وطبقاً للمادة 96 من دستور 1809 فإن اختصاص الأمبودسمان تمثل في: "إقامة الدعاوى ضد من ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون بسبب التحيز أو المحسوبية أو أي سبب آخر وأهلوا في تأدية واجباتهم على النحو المطلوب".

ومع اتساع مجال نشاط الدولة وتعاظم تدخلها في حياة الأفراد والجماعات وتفوقها وما بحث عن ذلك من تجاوزات وتعسفات ومخالفة للقانون وأمام عجز الأنظمة الرقابية التقليدية عن صدتها، وبالإضافة لتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته والدعوة إلى حمايتها، أصبح نشاط الأمبودسمان يركز على مراقبة عمل الإدارات ومتابعة نشاطها من خلال الشكايات التي يتقدم بها الأفراد

والجماعات بهدف صيانة حقوقهم وضمان احترام القانون من قبل السلطات الإدارية وعدم استغلال النفوذ.

وهكذا أخذ النموذج في الانتشار بين دول المعمور، وللتصبح نموذجا يحتذى به، ولتعزز مرجعيته بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات والديمقراطية بمبدأ ترسيخ دولة الحق والقانون.

أما نموذج "ال وسيط" فقد ظهر لأول مرة في فرنسا بمقتضى قانون 03 يناير 1973 واستندت الفكرة على مقومات نموذج "الأمبديسان البرماني" السويدي والبريطاني وليكون إطاراً مؤسستياً مستقلاً سيسخر في خدمة المواطن من خلال تحسين علاقته بالإدارة، ولتكون رقابته مكملاً لرقابة البرلمان والقضاء، ومتحاوزة لعيوب الرقابة القضائية الفرنسية بالرغم من رriadتها وحركتها في مجال مراقبة المشروعية بسبب بطء المساطر وشكليتها المعقدة وارتفاع كلفتها وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية.

ويختلف نموذجي الأمبديسان وال وسيط من حيث طبيعة الشكليات التأسيسية والتنظيمية المتعلقة بكل نموذج على حدة.

إذ يتخذ "الأمبديسان" شكل هيئة مستقلة تمثيلية تستمد تفویضها من البرلمان، ومن ثمة فهو يمارس مهامه باسم الشعب، ويتحسّد هذا التفویض من خلال انتخاب رئيسه بالأغلبية الذي يعد في أغلب المؤسسات التي أنشأت وفقه عضواً برلمانياً، وكذا من خلال الإشراف المباشر أو الغير المباشر على اختيار وتعيين باقي الهيئات المكونة له.

وتتميز بعض المؤسسات التي أحدثت وفق نموذج "الأمبديسان" باكتسابها طابع الدستورية، حيث تتضمن الدساتير المتعلقة بالأنظمة السياسية المحدثة في ظلها مقتضيات تتعلق بها ومن ذلك حالة الأمبديسان السويدي والمدافع عن الشعب الإسباني؛ في حين نجد أن بعض الأمبديسانات تم الاكتفاء بتلطيرها تشريعياً فقط بمقتضى قوانين خاصة مثل حالة إيطاليا وألمانيا

وما لا شك فيه، فإن اختيار هذا الأسلوب يهدف إلى ضمان تحقق إجماع مثلي الشعب الذين يجسدون إرادة المواطنين مما يشكل إجماعاً وطنياً على الشخصية التي ستتولى رئاسة "الأمبديسان" والذي غالباً ما تكون مدة انتدابه متطابقة مع مدة الولاية التشريعية مع الإقرار بالقابلية للتجديد أو عدم قابلية.

كما يتميز المركز القانوني لرئيس "الأمبديمان" بالاستقرار، حيث تلجمًا أغلب الأنظمة المتعلقة بالأمبديمانات إلى تحصينه بمقتضيات منيعة تضمن لرئيسه الاستقرار طيلة أدائه لها منه ومن ذلك اشتراطها في حال الرغبة في عزله اعتماد نفس الشكليات القانونية المقررة في التعين مع تحديدها للحالات الموجبة لإمكانية اللجوء إلى العزل مثل: الإدانة جنائية، أو التهاون في تحمل المسؤولية والالتزامات والواجبات المنوطة به.

وعلى عكس نموذج "الأمبديمان" فإن نموذج "ال وسيط" يتميز بكونه هيئة مستقلة ذات سلطة معنوية غير ملحوظة بالبرلمان، حيث يتم تعينه في أغلب المؤسسات المحدثة وفق هذا النموذج من طرف السلطة التنفيذية.

كما أن المؤسسات المحدثة وفقه غالباً ما تكون مؤطرة قانونياً بمقتضى قانون أو مرسوم رئاسي. ويظهر أن هذه التقنية توافق بشكل كبير مع طبيعة المهام والاختصاصات التي يقوم بها "ال وسيط"، ذلك أن تأثيره بموجب قانون / مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية من شأنه أن يكسب المؤسسة ثقة وقبولاً من طرف الأجهزة الإدارية العمومية ويسهل مهمتها.

وهناك مؤسسات أخرى محدثة وفق نموذج "ال وسيط" اختار مشرعها أنظمتها تأثيرها دستورياً (الكونغو - الكوت迪فوار).

وقبل الخوض في سرد المقومات الخاصة بكل نموذج على حدة فإننا سنعرض للمقومات المشتركة بين النموذجين والتي هي في الأصل مقومات عامة للوساطة المؤسساتية وهي على العموم: التمتع بالاستقلالية عن باقي الأجهزة والمؤسسات وذلك بدرجات متفاوتة، حيث تتجسد من خلال العناصر التالية:

- إقرار جملة من الضوابط القانونية التي تشكل درعاً واقياً يحافظ على حياد وتحريد المؤسسة ومن ذلك:
- إقرار أنظمة خاصة ودقيقة في اختيار وتعيين الرئيس؛
- الإقرار بعدم جواز تلقي رئيس المؤسسة أي تعليمات أو توجيهات من أي جهة مهما كانت طبيعتها أو سمو مكانتها.

- الإقرار بعدم إمكانية الجمع طيلة مدة قيام رئيس المؤسسة بمهامه بين منصبه وأي وظيفة أو مهمة تمثيلية أو نشاط مهني يتنافى وذات المنصب؛
  - تمنع رئيس المؤسسة بالحصانة التي تتطابق في كثير من جوانبها بالحصانة البرلمانية، فلا يمكن متابعته أو محاسنته أو خضوعه للتحقيق أو البحث التمهيدي أو العقاب بسبب إدائه آرائه إلا في حالات تحدّد بحسب الأنظمة المتعلقة بكل مؤسسة.
  - الالتزام بالحياد والتجدد؛
  - تلقي والنظر في الشكايات التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها، والعمل على إيجاد حل لها بشكل يحفظ التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة؛
  - معالجة الشكايات استنادا إلى قواعد القانون ومبادئ الإنصاف والحقوق والحرفيات الأساسية ومبادئ حسن التدبير والحكامة الجيدة؛
  - التمتع بسلطة ممارسة التأثير المعنوي على الإدارات التي تدخل في مجال الاختصاص؛
  - كلاهما يعدان جهازان وقائيان يهدفان من خلال تدخلهما حث الإدارة على تصحيح تجاوزاتها ومعالجة الانتلالات التي قد تعترى العمل الإداري، وتحسين جودته؛
  - التمتع بصلاحية إجراء بحث بشأن الشكايات والتظلمات وتقديم توصيات للإدارة المعنية وتقديم تقارير والإعلام المتنظم للعموم؛
  - التمتع بصلاحية الاقتراح والتحفيز على التغيير والإصلاح؛
  - عدم التمتع بالسلطة التقريرية؛
  - عدم التوفّر على صلاحية توجيه أوامر للإدارة، أو إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية الصادرة عنها سواء في إطار السلطة المقيدة أو في إطار السلطة التقديرية؛
  - عدم التمتع بسلطة الجبر أو التعويض.
- وفيما يتعلق بالمقومات الخاصة بنموذج "الأمبديمان" فنجد:
- ممارسة مهامه بمقتضى تفویض منوح له من طرف البرلمان؛
  - التمتع بالاستقلالية عن جميع السلط بما فيها السلطة التشريعية مانحة التفویض إما استنادا إلى مقتضيات الدستور أو استنادا إلى نص قانون؛

- ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية بهدف صيانة الحقوق والحراء، وضمان احترام سيادة القانون وحسن تطبيقه وتحقيق الإنصاف والتصدي لحالات استغلال النفوذ والشطط في استعمال السلطة وضمان الإدارة الجيدة؛
- التمتع بصلاحية إجراء تحقيق وتحري حول حقيقة موضوع الشكاية المعروضة عليه وتقديم ملاحظاته وانتقاداته وتوصياته على ضوء ما جاءت به نتائج التحريات التي توصل إليها وإعلام العموم بذلك؛
- اعتماده على نهج أسلوب الإقناع المقرن بإمكانية إعمال وسائل ضغط جزائية رادعة؛
- إجراء التحقيق والتحري رهن بمنح البرلمان "للأمبديمان" ترخيصا للقيام به؛
- فضلا عن القيام بالإعلام المتنظم للعموم، فـ"الأمبديمان" ملزم حالياً بالبناء على التفويض البرلماني المنوح له بعرضه عليه تقارير إما عامة أو خاصة وفقاً للمقتضيات التشريعية والقواعد البرلمانية المتعلقة بكل نظام.

أما المقومات التي يتأسس عليها نموذج "ال وسيط" فتتعدد كما يلي:

- انخراط عمل "ال وسيط" في اتجاه تقرب الإدارة من المرتفقين وتحسين علاقتها معهم، وتركيز الاهتمام على حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ على هامش هذه العلاقة من خلال التدخل المحايد والمتجرد المستقل؛
- بناء قناة تواصلية بين طرف التظلم لتبادل وجهات النظر، والحرص على جعلها مفتوحة بينهما؛
- الاعتماد على أسلوب الإقناع الغير المقرن بإمكانيات مهمة من شأنها الضغط على الإدارة أو توقيع الجزاء عليها ونسج علاقة ثقة متبادلة بين "ال وسيط" وطرف التظلم؛
- اعتماد عمله على تبيان الحيثيات والبواشر التي تم بناء عليها إصدار القرار موضوع التظلم وفهمها وفحص سلامتها، وفي حال التأكيد من ذلك فإن "ال وسيط" يقوم بتفسيرها للمعنيين بالأمر؛
- ممارسة التأثير المعنوي على الإدارات المعنية بالشكوى المعروضة عليه من خلال تقديم الملاحظات والمقترنات والتوصيات الكفيلة بكبح جماح شطط الإدارة وتجاوزها.

وبخصوص القواعد المؤطرة لتدخل كل من "الأمبدمان" و"الوسيط" فإنها تختلف وتفاوت مرونتها من نظام لآخر.

فبالنسبة للأمبدمان فإنه يتأسس على إمكانية التدخل قصد ممارسة اختصاصاته إما بطلب من المتظلم (-شخصية طبيعية: ذاتية أو مجموعة أشخاص؛ أو معنوية)، أو بناء على إثارة من أي جهة أخرى، كما يمكن "لأمبدمان" القيام بالتدخل التلقائي على إثر العلم بالتجاوزات والخروقات الإدارية إما عن طريق الصحافة أو عن طريق التفتيش المفاجئ أو بأي وسيلة أخرى.

أما بخصوص الوسيط فإن أغلب التجارب العالمية للمؤسسات التي أحدثت وفقه لا تأخذ بإمكانية التدخل التلقائي بغرض ممارسة اختصاصاتها، وبالمقابل فإنها تستوجب وجود شكاية في موضوع يدخل في مجال الاختصاص. ويتأسس البعض منها على القيام بالتدخل عبر وساطة إما برلانية يقوم بها الأعضاء البرلانيون / اللجنة الخاصة المكلفة بالعلاقة مع الوسيط مثل حالة الفرنسي؛ أو تنفيذية تتجسد من خلال المرور عبر قناة السلطة التنفيذية في شخص رئيسها مثل حالة وسيط الجمهورية السنغالية الذي يباشر اختصاصاته إما بناء على شكاية يتقدم بها المتظلمون مباشرة أو بناء على توصل بالشكایات الحالة عليه من طرف رئيس الجمهورية.

وبالرغم من أن هذا الأسلوب يحرم المتظلمين من إمكانية اللجوء المباشر إلى المؤسسة المكلفة بمباشرة الوساطة إلى أنه يمتاز بكونه يخلق فرصة للجهة الرسمية التي تقوم بالتلقي الأولى للشكایات سواء كان رئيس الدولة أو الأعضاء البرلانيون أو أي مؤسسة أخرى من أجل الاطلاع على مكان الخلل الذي يعتري سير العمل الإداري وملامسة المشاكل والقضايا التي تشار بين المرتفقين والإدارات العمومية؛ ومن ثمة فإن هذا الأسلوب يشكل فرصة مهمة لخلق رابط بين الوسيط والرقابة البرلانية مما يجعل البرلمان شريكا أساسيا في عملية الوساطة.

وتفاوت حدود مجال تدخل كل من "الأمبدمان" و"الوسيط" بين التقيد والحصر الضيق والاتساع بحيث يمكن أن يمتد ليشمل حتى إدارات السيادة.

ويتميز مجال تدخل الأمبدمان في أغلب التجارب العالمية التي أخذت به بكونه واسعا بالنظر لاتساع المجال الذي تؤطره وتشرف عليه السلطة التنفيذية؛ حيث يمتد اختصاصه ليشمل الرقابة

على عدد ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية المدنية والعسكرية، وغالباً ما لا يستثنى من ذلك في إطار احترام السلطة إلا السامية منها.

أما فيما يتعلق بنموذج الوسيط فإن مجال تدخله ينصب بالأساس ليؤطر عمل الإدارات العمومية في علاقتها مع المرتفقين ولذلك يمكن القول إن مجال تدخله يظل خجولاً مقارنة مع ما هو عليه الأمر بالنسبة لنموذج "الأمبديسان"، حيث أن طبيعة مهمة هذا الأخير الرقابية فرض بالمقابل منحه صلاحية التدخل ضمن مجال اختصاص واسع ما أمكن.

ومن حيث طبيعة الاختصاصات التي تصرف إليها مهام كل نموذج فتختلف أهميتها وحدودها بحسب تفاوت الأنظمة السياسية واختلاف الضوابط التشريعية ومقومات الأنظمة الإدارية. وعموماً فإنما يشتريkan من حيث القيام بالاختصاصات التالية:

- النظر في الشكايات والتظلمات التي تعد السلطات والأجهزة العمومية طرفاً فيها واقتراح حلول لها؛

- حماية حقوق وحرمات المرتفقين من شطط وتجاوزات الإدارة وحثها على تقويم عملها والالتزام بالمشروعية واحترام ومراقبة المساطر والضوابط التي تؤطر العمل الإداري؛

- اقتراح الإصلاحات الرامية إلى تحسين جودة العمل الإداري وملائمة النصوص القانونية مع الواقع وتحقيق المرتفقين واقتراح الضوابط والأنظمة والقوانين الجديدة أو المكملة ملأ الفراغ القانوني، حيث يعد النموذجان شكلاً جديداً من أشكال تحديد الإطار المؤسسي المكلف باقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية؛

- تحقيق التواصل بين الإدارة والمرتفقين، وخاصة بالنسبة لنموذج "ال وسيط" حيث يعد الاختصاص التواصلي من أهم الاختصاصات التي يؤديها، والذي يتأسس على خلق ورعاية وتنمية الحوار والتواصل الدائم وال مباشر بين الإدارة والمرتفقين وإقامة التوازن بينهما.

ويؤدي كلا النموذجين الدور التواصلي داخل نسق دائري تتعدد مستوياته فهناك:

- \* التواصل القائم بين المؤسسة والمتظلم؛
- \* التواصل بين المؤسسة والإدارة المعنية بالتدخل؛

\* التواصيل بين المؤسسة والسلطات الدستورية ( رئيس السلطة التنفيذية،

البرلمان، الوزير الأول، الوزراء، السلطة القضائية،...);

\* التواصيل بين المؤسسة والعموم؛

\* التواصيل الداخلي القائم بينه وبين مختلف الوحدات الإدارية المكونة له.

وبإضافة إلى ذلك فإن النموذجان من خلال هذا الدور التواصلي يساهمان في توعية المرتفقين أفراداً وجماعات بحقوقهم وفي تيسير عملية تبادل وجهات النظر بين طرفين التظلم.

وبالرغم من اختلاف مستويات الرقابة التي يقوم بها كل من الأميدسان والوسيط إلا أنها تكتسي أهمية بالغة اعتباراً لأهمية النتائج التي تترتب عنها، وتميز بكونها رقابة خارجية وغير تقنية ولا تعتمد على شكليات معقدة يمكن مباشرتها بشكل مسبق كإجراء وقائي يرجى منه إجراء التصحح الملائم في الوقت المناسب كما يمكن إجراؤها إما أثناء ممارسة الإدارة لنشاطها أو قيامها بتصرفها، أو بشكل لاحق.

ومن أهم المركبات التي يتأسس عليها الدور الرقابي لكلا النموذجان رقابة العمل الإداري من حيث الملائمة والمشروعية من خلال فحص شرعية عمل وتصرفات الإدارة وفقاً لقواعد القانون والمصلحة العامة ومبادئ العدل والإنصاف.

فمن خلال الشكايات ونتائج التحريات المتوصل بها يتم تشخيص مكامن الخلل الإداري والوقوف على مسار العمل أو التصرف الإداري وتحليل اخترافات الإدارة في استعمال سلطتها والكشف عنها، ثم بعد ذلك يتم وضع الملاحظات والاقتراحات الكفيلة بالتصحيح وتغيير الشكل السلبي للعمل أو التصرف الإداري وجعله إيجابياً.

والحقيقة أن هذا الدور الذي يقوم به كلا النموذجين لا يتعارض بتة مع الرقابة الداخلية التي تقوم بها الإدارة أو الرقابة الخارجية التي تضطلع بها باقي الأجهزة المكلفة على اختلاف مستوياتها وطبيعتها، حيث يوازيها في اتجاه تحقيق التكامل والتنسيق.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة تعد اختصاصاً رئيسياً للأميدسان يتأسس على ميكانيزمات متنوعة إذ يمكنه إما أن يمارسها بناء على شكوى يتلقاها من الأفراد أو بأي وسيلة أخرى تعلمه بوجود ما يستدعي تدخله وفي إطار ذلك تناح لأغلب الأميدسانات إمكانية الإطلاع على

المستندات والملفات الإدارية والمشاركة في الاجتماعات والمداولات التي تعقدها الإدارات المعنية بالظلم وكذا إجراء التفتيش المباشر بمجرد العلم بالتجاوزات.

ومن الأنظمة التي حددت المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في إطار رقابة الأمبدسمان للإدارة بحد القانون المتعلق بمحامي المواطن الكندي

وفضلاً عن ذلك يلجأ أغلب مشرعي الأنظمة التي تأخذ بنموذج الأمبدسمان إلى تدعيم دورها الرقابي بمنحها آليات مهمة وفعالة وخاصة على مستوى إجراء التقسي والت哈利ي الميداني مع إمكانية اللجوء إلى السلطة الرئيسية الأعلى المعنية التي تتولى الإشراف على باقي المستويات الإدارية وتقييم أدائها، وكذا استدعاء الموظفين والمسؤولين الإداريين على اختلاف درجاتهم وفي حال ثبوت إخلال هؤلاء بأداء مهامهم والواجبات المنوطة بهم تخول له إمكانية إقامة دعوى المسؤولية والطالبة بتعويض المتضررين كما تناح لبعض الأمبدسمانات إمكانية توقيع جزاءات زجرية على الإدارات التي لا تتجاوز بشكل إيجابي معها (مثل: الأمبدسمان السويدي).

ودائماً في إطار الدور الرقابي الذي يمكن أن يمارسه الأمبدسمان على الإدارة فإنه يمكن أن يتم تحت طائلة توجيه الاتهام وتحريك المتابعة والدعوى العمومية، كما يمكن أن يتخذ شكل توجيه ودي إلى اتباع أسلوب معين بهدف تحسين جودة العمل الإداري وخلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المرتفقين ومن خلال ذلك يساهم "الأمبدسمان" في محاربة الرشوة والفساد الإداري.

أما نموذج "ال وسيط" فيؤدي دوره الرقابي بأسلوب غير مباشر ولذلك تلجأ أغلب تجارب المؤسسات الحديثة وفقه إلى طلب الخبرة التقنية من مؤسسات وطنية رقابية متخصصة مثل فرنسا التي يتمتع وسيطها بإمكانية التقدم بطلب إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد فتح تحقيق وإجراء خبرة تقنية بشأن موضوع شكایة معروضة عليه، وعملياً فإن الدور الرقابي الذي يؤديه "ال وسيط" لا يتجسد إلا في مرحلة إجراء البحث، حيث يتولى الوزراء والمسؤولون الإداريون مخاطبوا الرسميون بحث ما وجه إليهم من استفسارات ودراستها وإعداد الرد عليها. وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل بها يقوم "ال وسيط" بتسجيل ملاحظاته المتعلقة بلفت الانتباه إلى الأخطاء الإدارية ومكامن الخلل والفساد الإداري الذي تم رصده وتضمين كل ذلك في تقاريره، كما يمارس "ال وسيط" رقابته على الإدارة من حيث تبين مدى التزامها بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من خلال إعمال آلية الأمر بالإيعاز وذلك بدعوتها إلى تنفيذه والتراجع عن موقفها السلبي داخل أجل يتم تحديده من قبل "ال وسيط".

و عموماً فإن "الوسط" وعلى عكس "الأمبديمان" يمارس الرقابة على الإدارة بأسلوب مرن يعتمد على الإقناع الودي وافتراض النوايا الحسنة من خلال لفت انتباهاه وتوجيه الملاحظات الكفيلة بتحسين عملها وتطوير أدائها.

ونظراً لطبيعة مهام النموذجين، وبالرغم من عدم تمعنهم بالسلطة التقريرية؛ إلا أنه مخول لهم مجموعة من الآليات القانونية ووسائل التأثير المعنوي التي تمكّنهم من مواجهة امتيازات السلطة العامة مما يضفي على تدخلهما بخاعة أكبر.

ويتميز الأمبديمان عن "الوسط" بكونه يتوفر على وسائل تأثير مهمة ومتنوعة مقرونة بجزاءات لها امتداد على المستوى الجنائي والإداري وحتى على مستوى الرأي العام مما يساهم في دعم دوره الرقابي وتحقيق أهدافه.

أما الوسيط فتقف مساعيه عند الحدود المعنوية، حيث يركز على اعتماد أسلوب الإقناع الودي وتفادي مواجهة الإدارة إلا بعد تعنتها وإحجامها عن التجاوب الإيجابي معه واستنفاد جميع السبل الودية.

وبناءً على ذلك فإن إعمال وسائل التأثير المشتركة والمتحدة لكلا النموذجين في إطار ممارستهما لاختصاصاً لهما يتم وفق ضوابط مختلفة.

وإجمالاً يمكن تقسيم نوعية هذه الوسائل إلى ثلاثة أنواع:

#### أ— وسائل التأثير الإداري:

وتتمثل في اللجوء إلى السلطة الرئاسية التسلسلية المعنية بموضوع التظلم واستفسارها وطلب توضيح موقفها.

و في هذا الإطار يتمتع أغلب الأمبديمانات بإمكانية إجراء التحقيق والتحري الميداني وإجراء التفتيش وإجراء مقابلات شخصية، وتقدم المقترفات التي من شأنها تعديل المعايير المستعملة في اتخاذ القرارات الإدارية، وتوجيه استدعاءات للموظفين والمسؤولين الإداريين المعينين، وإصدار إنذارات وتوصيات في حق المخلين منهم بالواجبات المهنية والقانونية أو تحريك المسطرة التأديبية في حقهم، وكذا المشاركة في اجتماعات الإدارات ومداولات المجالس والهيئات التدائية.

ودائماً في إطار وسائل التأثير الإداري المتاحة لكلا النموذجين يمكن طلب الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بموضوع التظلم مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا الإطار بالنسبة لكل نظام، فمثلاً بالنسبة للمدافع عن الشعب الإسباني من خلال نص المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمؤسسة فإنه يتمتع بإمكانية الإطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للنهوض بوظيفته بما في ذلك الوثائق المحاطة بالسرية طبقاً للقانون، وأقر بأن عدم تسليمها يجب أن يتم بقرار مجلس الوزراء وأن يكون مشفوعاً باستشهاد يثبت قرار الرفض.

أما بالنسبة لنموذج "ال وسيط" فأغلب المؤسسات الحديثة وفقه لا تتمتع بإمكانية الإطلاع على الوثائق الإدارية المحاطة بالسرية وخاصة المتعلقة منها بال المجالات السيادية (المادة 16 من القانون المتعلق بوسط الجمهورية المالية؛ المادة 13 من القانون المتعلق بوسط الجمهورية الفرنسية).

وفضلاً عن كل هذه الوسائل السالف ذكرها أعلاه فإن أهم وسيلة مشتركة بين النموذجين تظل هي إصدار التوصيات، فالرغم من أن التوصية عبارة عن توجيه يحث الإدارة المتلقية على مراجعة تصرفها وتقويم عملها وأنها غير ملزمة إلا أن وقوعها يكون بالغ الأهمية على مستوى دينامية العمل الإداري في علاقته بالمرتفقين.

كما تتحلى قيمتها من خلال مساهمتها في التوفيق بين استقلالية النموذجين وعدم توفرهما على سلطات تقريرية وبين امتيازات السلطة العامة، ولذلك فإن أغلب التشريعات المتعلقة بمؤسسات الوساطة تخصص مقتضيات مهمة للتوصيات، بل إن البعض منها يكيفها تكييفاً قانونياً خاصاً ومتميزاً.

#### بـ- وسائل التأثير القانوني:

و تعد من الامتيازات المتاحة "الأميدسان"، ويمكن أن يتم إعمالها من خلال عدة صلاحيات من ذلك:

- صلاحية إقامة دعوى المسؤولية ضد الموظفين والمسؤولين الإداريين الذين ارتكبوا أو أخلوا بمسؤولياتهم وواجباتهم؛
- توقيع جزاءات جزرية على الإدارات التي لا تتجاوب بشكل إيجابي مع المؤسسة (مثل المدافع عن الشعب الإسباني والأميدسان السويدي)؛

تحريك متابعة جنائية عن طريق النيابة العامة في حق الموظفين والمسؤولين الذين يعرقلون التحقيقات، أو في حال امتناعهم عن تزويد "الأمبدمان" بالوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الشكایة المتحرى عنه؟

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المدافع عن الشعب الإسباني كيف هذا الموقف السلي على أنه جنحة عصيان يترتب عنها إحالة المعطيات المتعلقة بها إلى النيابة العامة لتحرير دعوى في الموضوع، كما يلزم بإبلاغ الوكيل العام للدولة فوريا بكل سلوك أو وقائع يفترض أنها جرمية، وبالمقابل فإن الوكيل العام ملزم بإطلاعه على كل المخالفات الإدارية التي قد تقف عليها النيابة العامة لدى ممارستها لمهامها.

وناهيك عن أن المدافع عن الشعب الإسباني يتمتع بصلاحية إثارة دعوى الاحتماء الدستوري أمام المحكمة الدستورية في حال انتهاك حق أو حرية من الحقوق والحرمات المقررة بموجب الدستور الإسباني جراء تطبيق مقتضيات قانونية أو اعتداء مادي للسلطات العمومية أو الجماعات المستقلة أو باقي الهيئات العمومية أو العاملين بها، أو في حال تطبيق قرارات ليس لها قوة القانون الصادر عن البرلمان أو عن المجالس التشريعية الجهوية أو عن أي من أجهزتها، فإنه يمكن رفع دعوى الاحتماء الدستوري ضد قرارات قضائية شريطة استنفاد كافة الطرق القضائية المتاحة.

أما بخصوص نموذج "ال وسيط" فمن خلال استقراء التجارب العالمية المتعلقة به، فإنه لا يلتجأ إلى إعمال الوسائل القانونية والأدبية المخولة له في إطار ممارسته لسلطة التأثير المعنوي على الأجهزة الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصه إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الودية وذلك بالنظر إلى طبيعة مهمته (تواصيلية) المختلفة عما هو معهود "للأمبدسمان" (رقابية).

كما يشكل الأمر بالإيعاز بالنسبة للمؤسسات الحديثة وفقه المخول لها إمكانية إصداره أهم آلية قانونية تمكنها من ممارسة التأثير على الإدارة.

بالرغم من افتقار "ال وسيط" للسلطة التقريرية في مواجهة الإدارة، وبالرغم من أن عمله يعتمد على إيجاد تسوية للقضايا المعروضة عليه بشكل ودي وتوفيقية من خلال اقتراح حلول لها وتوجيه ملاحظاته وتوصياته للإدارة المعنية، فإن الأمر بالإيعاز يشكل استثناء قانونيا بالنظر إلى أهمية موجباته، حيث أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المكتسبة لقوة الشيء المضي

به يعد اعتداء على حقوق الأفراد والجماعات ويعد موقفا سلبيا يقتضي مواجهته بشكل صارم بهدف تصحيح علاقة الإدارة بالمرتفقين ورد الاعتبار لحجية الأحكام القضائية؛ ولذلك فإن "الوسط" من خلال توجيهه للإدارة أوامر بالإيعاز يصبح منافسا للقاضي مع احترام حدود الاختصاصات.

وما لا شك فيه فإن إقرار هذه الآلية يعزز الضمانات المخولة للمواطنين في مواجهة الإدارة في حال تعنتها وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة هم، كما يمكن أن تساهم الأوامر بالإيعاز في إنعاش وتحسين المساطر الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية.

#### ج- وسائل التأثير السياسي والإعلامي:

تتجلى وسائل التأثير السياسي والإعلامي المتاحة لكلا النموذجين في التشهير من خلال إصدار تقارير خاصة أو عامة، حيث تتلزم مؤسسات الوساطة بتقديمها إلى السلطات السياسية المعنية وإلى العموم من خلال النشر الجزئي والكلي لحتويتها طبقاً للمقتضيات التشريعية الواردة في هذا الإطار.

فبالنسبة للتقارير العامة السنوية غالباً ما تقدم للسلطة السياسية التي أشرفـت على التعيين (البرلمان بالنسبة للأمـدـسـمان؛ السلطة التنفيذية بالنسبة للـوـسـطـ).

وقد يتم الإقرار بوجوب تقديم التقارير العامة إلى أكثر من سلطة سياسية مثل ما هو معمول به في فرنسا ومالي، حيث أقر التشريعان المتعلقان بـوسيـطـهما وجوب تقديم التقارير العامة إلى كل من رئيس الجمهورية وكذا البرلمان.

وبالإضافة إلى التقارير العامة يمكن تقديم تقارير خاصة بـغـرضـ تـسـليـطـ الضـوءـ حولـ قـضـيـةـ خاصةـ أوـ منـ أجلـ التـشـهـيرـ بـالـإـدـارـاتـ السـيـئـةـ وـالـسـلـوكـاتـ الإـدـارـيـةـ السـلـبـيـةـ التيـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ بـعـضـ المسؤولـينـ وـالـمـوـظـفـينـ.

وتزداد أهمية التقارير العامة والخاصة على إثر نشرها وفتح المجال للعموم ووسائل الضغط والإعلام بالتعرف على محتوياتها مما يشكل جزءاً أديباً يعكس بالسلب على موقف الرأي العام من الإدارات والأجهزة الحكومية التي تم التشهير بها، كما يمكن أن تشكل منبراً للتنويه بالإدارات الرشيدة والتعريف بتجاربها الناجحة في مجال تحقيق رسالة المرفق العام والتوفيق ما بين المصلحة العامة ومصالح المرتفقين.

ومع بزوغ الدولة الحديثة بتنظيماتها المؤسساتية الجديدة وأشكالها الدستورية المختلفة انبثق جيل جديد من المؤسسات الفاعلة في مجال الوساطة المؤسساتية حملت مسميات مختلفة وتحكمت في رسم معالمها جملة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، حيث ظهرت نماذج جديدة تجمع بين مقومات الأمبدمان وال وسيط "ombumédiateur"، ومن ذلك ما هو عليه الحال بالنسبة لديوان المظالم بالمملكة المغربية.

بالواقع إن استقرار التجربة المغربية من خلال مقتضيات نص الظهير الملكي المحدث لديوان المظالم وكذا نص النظام الداخلي المتعلق به يؤكد أن ديوان المظالم يجمع بين مقومات النموذجين، ويتأسس على نحو نموذج فريد ومتطور مع وجود خصوصيات تميزه عن باقي التجارب النظرية اعتبارا لخصوصية النظام السياسي المغربي وحرصا على ملائمة للثوابت الدستورية للمملكة وطبيعة نظام فصل السلطة بها وخصوصية المجتمع وطبيعة العلاقة القائمة بين المواطن المغربي والإدارة العمومية على اختلاف تجلياتها وتعدد أنماطها.

إذا كانت مرجعية المؤسسات النظرية في القانون المقارن مرجعية وضعية تستند على نظام التمثيلية الذي يتأسس على مبدأ السيادة للشعب، فإن مرجعية مؤسسة ديوان المظالم متعددة الأسس؛ ففضلا عن استنادها على مقتضيات الشريعة الإسلامية، فإنها تقوم أيضا على أساس العهد القائم بين العرش والشعب من خلال منح أمير المؤمنين بناء على عقد البيعة ولاية النظر في مظالم الرعية وإحقاق الحقوق وتحقيق الإنصاف والذي يقوم بدوره بتفويض هذه الولاية إلى والي المظالم بمقتضى نص الظهير الملكي الشريف ولا يمكن الفصل بين المرجعيتين ولا تجزئهما ولا تقسيم مهامهما (الفصل 19 من الدستور).

كما أن تمويع ديوان المظالم إلى جانب الملك يضفي عليه مشروعية قوية ويكتسبه الاستقلال اللازم عن باقي السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وتتمثل وظائف لديوان المظالم الأساسية في:

■ وظيفة تواصلية؛

■ وظيفة تشخيصية؛

■ وظيفة حمائية؛

## ▪ وظيفة تقويمية وتوجيهية.

وكلها أبعاد تصب في اتجاه إعطاء بعد آخر للمفهوم الجديد للسلطة القائم بالأساس على جعل السلطة قرية من المواطنين وفي خدمتهم من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي تتأسس على وجود مؤسسات ديمقراطية.

وبعد ديوان المظالم مؤسسة مكملة لعمل السلطة القضائية وداعمة لمهام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار من التكامل الوظيفي والاستقلالية المؤسساتية والتي تظهر تجلياتها في توفره على نظام داخلي وآخر خاص بالتنظيم المالي والمحاسبي، وعدم خضوع أطروه ومستخدميه للنظام الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية.

ومن أجل القيام بمهامها على الوجه الأفضل ارتأت إرادة المشرع أن يكون ديوان المظالم في اتصال مباشر مع الوزير الأول ومع باقي أعضاء الحكومة ومشليهم من مخاطبين رسئيين في شخص المفتشين العامين الذين يتتكلفون ببتاع التظلمات والشكایات المحالة عليهم من طرف والي المظالم.

وتفاديًا لحصول أي تداخل بين ديوان المظالم وبعض السلط والمؤسسات الوطنية الأخرى ثمة قضايا قضى المشرع بعدم جواز والي المظالم النظر فيها ومن ذلك:

- الشكايات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء؛
- التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي؛
- الملتمسات المتعلقة بقضايا من اختصاص البرلمان؛
- القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- القضايا التي لم يقم صاحب التظلم في شأنها بأي مساع رسمية أو التماس العفو ولم يستنفذ كافة الطعون التي تتيحها القوانين الجاري بها العمل لرفع المظالم أو جبر الأضرار المزعومة أو استرجاع حقوقه المهدومة...”.

وبالنظر إلى ديوان المظالم كمؤسسة للوساطة، فإنه يختص بمهمة تنمية التواصل بين كل من المواطنين أفراداً وجماعات وبين الإدارات أو أي هيئة تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وحيثها على الالتزام بضوابط سيادة القانون والإنصاف في إطار من الحوار والافتتاح، حيث يؤدي والي المظالم دور الوسيط المحايد الذي يسعى إلى إيجاد حلول ملائمة للتظلمات والشكایات المعروضة عليه وتحقيق نوع من التوازن بين مصالح طرف التظلم واقتراح الحلول الودية من أجل تسوية التظلم، وفي حال

استنفاد المساعي الودية فإن والي المظالم يعمد إلى ابتداع الحلول واقتراحها وإيجاد صيغ كفيلة بتحقيق الإنصاف.

كما يتعين على المتظلم قبل رفع تظلمه أن يتقيد بمجموعة من الشروط القانونية والشكليات النظامية تحت طائلة عدم القبول. وفي حال توفرها يقوم والي المظالم بإجراء أبحاث وتحريات ميدانية للوقوف على حقيقة التظلمات مع إمكانية الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات والملفات ذات الصلة بموضوع التظلم باستثناء ما تعلق منها بأسرار الدولة.

وإذا تبين لولي المظالم بعد انتهاء البحث والتحري أن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه أن يخلق أوضاعا غير عادلة أو ضارة بمصالح المواطنين أو المرتفقين فإنه يمكن عرض الأمر على الوزير الأول من أجل اتخاذ الإجراءات والمساعي اللازم أو اقتراح تعديلها أو إلغائها أو ملائمتها مع الواقع أو توسيع نطاق تطبيقها أو سد الفراغ الذي يعتريها.

وفي هذا الإطار قدم ديوان المظالم جملة من المقترنات المتعلقة بإصلاح قطاعي العدل والقضاء والتشريع ضمنها تقاريره المرفوعة إلى الملك والوزير الأول.

أما إقرار المشروع بصلاحية إجراء التحري الميداني من طرف والي المظالم أو مندوبيه، فيجعل ديوان المظالم قريبا من نموذج "الامبدسمان"، حيث يؤدي في هذا السياق دورا رقابيا يتحقق من خلاله من حسن تطبيق الإدارة بجميع هيكلها وأجهزتها العمومية للقانون ولضوابط العمل الإداري، كما يمكن في ضوء معالجته وتحليله للشكاليات والتظلمات المعروضة عليه من رصد وتشخيص مكانن الخلل في التسيير الإداري واقتراح سبل تقويمها، وفي هذا السياق فإن والي المظالم أصبح عضوا رسميا في الوكالة المركزية للوقاية من الرشوة.

ولا ينحصر الأمر فقط في هذه الدائرة، بل يخول له أيضا إمكانية تقديم التوصيات الكفيلة بتحقيق الحقوق واقتراح التدابير التي من شأنها تحسين فعالية الأداء الإداري وإصدار التقارير بما يشكل لديوان المظالم دعامة إضافية وقوة معنوية متميزة. ففي إطار التفويض المنوح لولي المظالم بالنظر في الشكاليات والتظلمات المتعلقة ب المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أي قرار أو عمل يتنافي مع مبادئ القانون والإنصاف صادر عن إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات

العمومية أو أي هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية، فإن والي المظالم ملزم برفع نوعين من التقارير إلى علم صاحب الجلالة:

- التقارير الخاصة المرفوعة بناء على أوامر ملكية بإجراء بحث في قضية من القضايا التي تدخل في مجال اختصاص ديوان المظالم؛

- التقرير العام السنوي الذي يتضمن عرضاً لحصيلة عمل المؤسسة ول برنامجهما العملي الذي تعتمد تنفيذه على المدى القصير والمتوسط، وكذا بياناً موجزاً لوضعيتها المالية وفقاً لتنظيمها المالي والمحاسبي.

وترسيخاً لمبدأ الشفافية أقرَّ المشرع إمكانية نشر التقرير السنوي كلياً أو جزئياً بأمر من جلالة الملك في الجريدة الرسمية مما يجعل منه وسيلة ضغط معنوية تستعمل في مواجهة الإدارات التي لا تتցاول باليقين مع والي المظالم أو تلك التي تعرف حالات خرق صارخ للمشروعية وقواعد الإنصاف والتسيير الجيد.

كما يمكن أن يكون منبراً للإشادة والتنويه بالإدارات والمؤسسات التي تجاوبت بشكل إيجابي مع والي المظالم وذلك بتسوية ملفات الشكايات المحالة عليها واتخاذ الإجراءات الالزمة من أجل تقويم الإختلالات ورفع الأضرار الناجمة عن قرارها أو أعمالها.

وفضلاً عن ذلك يمكن لولي المظالم رفع تقارير إلى الوزير الأول تتضمن رصدًا مواطنًا للخلل والقصور التي تعتري سير الإدارات العمومية، وحالات امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية كما يمكن أن تتضمن التوصيات والاقتراحات الكفيلة بتحسين أداء الجهاز الإداري: ومن ذلك اقتراح إصلاح هيأكل الاستقبال الإدارية بعدد من الإدارات العمومية، وكذا تبسيط المساطر الإدارية المعمول بها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن والي المظالم يقدم تقارير إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تتضمن بياناً بالتقدم الحاصل على مستوى احترام حقوق الإنسان ورصدًا للخروقات والتجاوزات التي تم رصدها في الشكايات والظلمات، وكذا عرضاً بأهم الخلاصات والنتائج التي تم التوصل إليها في هذا الباب.

وبالرغم من التباين القائم بين التقاليد والمنظومات الثقافية والسياسية والقانونية بين التجربة المغربية ونموذجى "الأميدسان" و"الوسيط"، فإن الأمر لم يمنع ديوان المظالم من الاستفادة من التجارب المؤسسة وفقهما واستثمار مقوماتها التي تتلاءم مع خصوصية التجربة المغربية.

وفي هذا الإطار تكنت مؤسسة ديوان المظالم من تأسيس علاقات تعاون وشراكة بينها

وبين نظيراتها الأجنبية (الوسيط الفرنسي - المدافع عن الشعب الإسباني - الأميدسان الدنماركي - ...)، مما ساهم في إثراء تجربتها وتطوير خبراتها ولتبوأ مكانة الصدارة ضمن المنتديات العالمية والإقليمية والشبكات الإقليمية والدولية لمؤسسات الأميدسان والوسيط، حيث استطاعت بدعم من شركائها الفرنسيين والإسبان تأسيس جمعية الأميدسان المتوسطيين (التي تتولى حاليا رئاستها)، كما لعبت دوراً نشيطاً في تأسيس منظمة الأميدسانات العربية (التي أنobط لها منصب نائب الرئيس)، كما تتبواً موقعاً متميزاً ضمن جمعية الوسطاء الفرنانكوفونيين (التي تشغل حالياً منصب نائب رئيسها) وتحتضن مركزاً للتكوين وتبادل الخبرات لفائدة أعضائها.

وناهيك عن ذلك فإن ديوان المظالم يعتز كل الاعتزاز بما حظي به مشروع القرار الأممي لدى أعضاء اللجنة الثالثة للأمم المتحدة من تقدير خاص في دورها 63 والرامي إلى تعزيز مكانة مؤسسات الأميدسان في المنظومة الحقوقية الدولية ودعم دورها في مجال حقوق الإنسان.

وإجمالاً فإن نجاح تجربة ديوان المظالم تحقق بفضل المقومات التالية:

- استقلاليته التامة عن السلطة الدستورية ووضعه بجانب الملك أعلى سلطة في البلاد ورمز السيادة الوطنية وتأمينه من أي إمكانية تدخل في عمله أو توجيهه أو التأثير عليه بأي وسيلة كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- سعيه إلى إقامة التوازن بين مصالح الإدارة والمرتفقين على أساس احترام ضوابط القانون وصيانة الحقوق وتحقيق الإنصاف؛
- اعتماد عمله على مبدأ الاحترافية والتخصص في معالجة القضايا والشكایات المعروضة عليه؛
- اعتماده على هيكلة تنظيمية محكمة وعصيرية وتدبير يتأسس على مبدأ الحكامة الرشيدة وفق ضوابط عملية محددة سلفاً وتصميم مديرى متتطور للمعلومات وموارد بشرية ذات خبرة وتجربة ميدانية؛

■ كونها مؤسسة داعمة ومكملة لدور المؤسسات الوطنية الأخرى؛

■ كونها مؤسسة مواطنة تهتم بقضايا المواطنين.

وفي الختام نعرض عليكم خلاصة النتائج المتربة عن عمل ديوان المظالم اليومي ومعايشته

لقضايا وظلمات المرتفقين للإدارات العمومية:

## معطيات إحصائية عامة حول الشكايات والظلمات

### المسجلة بديوان المظالم

#### مجموع الشكايات والظلمات المسجلة بالمؤسسة: 26771

12082: 2004 سجل بالمؤسسة خلال سنة ●

4067: 2005 سجل بالمؤسسة خلال سنة ●

4526: 2006 سجل بالمؤسسة خلال سنة ●

2446: 2007 سجل بالمؤسسة خلال سنة ●

1935: 2008 سجل بالمؤسسة خلال سنة ●

1521: 2009 سجل بالمؤسسة خلال سنة ●

#### نوعية القضايا المثارة في الشكايات والظلمات المسجلة بديوان المظالم

9783: عدد القضايا ذات الطبيعة الإدارية: ●

3335: عدد القضايا ذات الطبيعة العقارية: ●

4934: عدد القضايا المتعلقة بقضايا العدل: ●

930: عدد القضايا ذات الطبيعة المالية: ●

645: عدد القضايا المتعلقة بعلم تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة: ●

244: عدد القضايا المتعلقة بالضرائب والتسجيل: ●

عدد القضايا المتعلقة بمجال حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة: ●

490

49: عدد القضايا المتعلقة بالارتشاء: ●

From: Charbel Sarkis  
 Sent: Thursday, March 18, 2010 6:27 AM  
 To: Ali Berro; Rahif HajjAli; a.h.ahmad@live.com  
 Cc: Nada Bsat  
 Subject: al anwar

بيانات لبنان

فينش فى ورشه عمل عن (وسيط الجمهورية):  
 سنعمل على ما تشكوه منه الادارة من ثغرات

نظم مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ورشة عمل برعاية الوزير محمد فنيش وحضوره، عن الأمبودسман، (وسيط الجمهورية) في فندق البريستول، في حضور رئيس المنظمة العربية للأمبودسمان وزير الإعلام والشؤون الخارجية سابقاً في مصر محمد فائق، ومقرر لجنة حقوق الإنسان النائب غسان مخبيث ورؤساء الهيئات الرقابية والمدراء العامين وممثلين للاتحاد الأوروبي ورؤساء وممثلين لجمعيات المجتمع المدني.

بعد النشيد الوطني، ألقى المسؤول الرئيسي عن التدريب في وزارة التنمية الإدارية سامر حنقيب كلمة أشار فيها إلى أن الانطباع السليلي عن أداء الإدارات العامة الذي تكون لدى المواطنين يؤكد أن هوة تفصل بين الطرفين إلى درجة أصبح اللجوء إلى طرف ثالث وسيط يتصرف بالحياد والتراوحة حاجة لا مفر من تلبيتها.

وقال: إن التسمية المعروفة بالأمبودسمان تعود جذورها إلى اللغة السويدية، ومعناها من أعطي وكالة لتمثيل الناس، مشيراً إلى أن المناسبة اليوم فرصة لإلقاء الضوء على دور الوسيط وطريقة الحفاظ على استقلاليته وسبل التنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى. الوزير فنيش

وتلاه الوزير فنيش: إن الورشة عن مفهوم الأمبودسمان هدفها الاستفاداة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المضمار من أجل تقويم النتائج المحصلة في تطبيق مشروع وسيط الجمهورية، الذي من أسبابه وغاياته مساعدة المواطن وتسهيل حصوله على حقوقه التي ترعاها القوانين، إذا تعرض لتعسف من مسؤول إداري أو تقاعس عن تلبية حقوقه، ولا سيما عندما يكون في حوزته حكم إداري قضائي يمنحه حقاً ويبطل قراراً أو مرسوماً، فيأتي دور الوسيط الإداري لتلقي الشكاوى والمراجعات والتدقيق فيها ومتابعة ما يصح منها، وهذا جهاز جديد ينشأ ليكون وسيطاً بين المواطن والإدارة والمؤسسات العامة بحيث يصبح ملحاً لشكوى المواطن ومحل وساطة بينه وبين العاملين في الإدارة العامة والحق العام.

أضاف: لا شك في أن هذه الفكرة قيمة عند مقاربتها بحماية مصالح المواطنين وضمان متابعة حصولهم على حقوقهم، لكن لا ينبغي تغليب العديد من الأسئلة والإشكالات التي قد تطرح عن طريقة تنظيم عمل وسيط وضمان عدم حصول ازدواجية وتعارض بين دوره ودور أجهزة الرقابة، ومدى فاعليته دوره وقدرته على إلزام العاملين في الأدارة العامة الإستجابة لوسائله، ثم ما هو حجم هذا الجهاز؟ وهل نحن أمام إدارة رديفة وجديدة؟ وما هي العلاقة مع القضاء الإداري؟ وما هو أثر التقارير السنوية في فاعلية أداء هذا وسيط؟ كل ذلك استدعي منا العمل لعقد مثل هذه الورشة للتوضيح ما ورد من أسئلة وشكالات وغيرها، من أجل حسن التطبيق وتحديد المطلوب، ومدى ملاءمة التشريع المقر، أو هل هناك حاجة إلى تطوير التشريع أو تعديله قبل مباشرة إقرار المرسوم التطبيقي؟ وقد دلت تجربتنا على أنه ليس المهم أن نصدر قانوناً أو نقر مرسوماً، بل العبرة في مدى نجاحنا في تطبيق القانون والمرسوم، تمهداً للبدء بهذا النمط من العمل وإيجاد العلاقة الجديدة بين المواطن والإدارة العامة من خلال وسيط الجمهورية.

وأوضح أن وزارة التنمية الإدارية تعكف على متابعة ما يساعد على تطوير الإدارة وتسهيل تلبية المواطن في إنجاز المعاملات وتبسيطها، ووضع التشريعات أو اقتراح التشريعات المناسبة لإدارة عصرية وحديثة وفاعلة من أجل محاربة الفساد، وهي في صدد اقتراح رزمة من مشاريع القوانين التي جرى وضعها عبر الاستعانة بخبراء ومحترفين وفريق عمل من الوزارة، وهذه الوزارة لن تألو جهداً في متابعة دورها من أجل معالجة ما تشكوه الإدارة من ثغرات في أدائها ومن شكوى من تفشي المحسوبية والفساد وصولاً إلى تفعيل المحاسبة والرقابة الفاعلة وتنظيم حسن الاختيار.

وختتم: ندرك أن الإصلاح عملية تتطلب متابعة مستمرة وإرادة سياسية وتعاوناً بين السلطات وممارسة المجتمع الأهلي لدوره الفاعل في تكوين الضغوط المناسبة والمساعدة على الدفع بالخطوات الإصلاحية التي تخدم مصالح الناس وتسهم في تسهيل عمليات الإستثمار وزيارة الإنتاج وتنفيذ السياسات وتحقيق أهدافها، وتعلق أهمية كبيرة على حصيلة ما تتوصل إليه المناقشات في هذه الورشة للاستفاداة منها ووضع مشروع قانون وسيط الجمهورية موضع التطبيق.

وأعطيت الكلمة لفائق الذي تحدث عن فكرة الامبودسمان ونشأتها. وقال: إن المنظمة العربية لـ(الامبودسمان) منظمة إقليمية تسعى إلى دعم الديمقراطية وترسيخها وإرساء دولة الحق والقانون والسلم الاجتماعي في البلدان العربية، وكذلك الحض على احترام النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبار مؤسسات الامبودسمان (ديوان المطالم أو الموقف الإداري أو الوسيط أو المدافعون عن الشعب أو غيرها أياً تكون المسميات) مؤسسات وطنية مستقلة تعمل من أجل نشر قيم العدل والإنصاف وضوابط سيادة القانون وإشاعة مبادئ الحكم الرشيد والمواطنة الصالحة وتوحيد الجهود بين مختلف الفاعلين في مجال نشر ثقافة الامبودسمان والوساطة في البلاد العربية وتنسيق عملهم وتبادل الخبرات في ما بينهم.

وتناول أهداف المنظمة، ومنها:

- 1- التعريف بدور مؤسسات الامبودسمان في البلدان العربية وإشاعة ثقافتها.
- 2- تبادل المعلومات والتجارب بين أعضائها.
- 3- تدريب العاملين بمؤسسات الامبودسمان والقائمين على مكاتب الشكاوى في منظمات وجمعيات حقوق الإنسان.
- 4- دعم الدراسات المتعلقة بنشاط المنظمة وتشجيعها.
- 5- تشجيع إنشاء مؤسسات الامبودسمان في البلدان التي ليس فيها مثل هذه المؤسسات وتقديم الدعم لها.
- 6- تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون في الدول العربية.

مخبير

ثم تناول النائب مخبير قانون وسيط الجمهورية، عارضا بعض الجدلية التي تطرحها مسألة إيجاد وسيط الجمهورية، وأبرز أحكام القانون الصادر عام 2005، ورأى أن لا مبرر للتأخير في التعين.

واعتبر ان انشاء مؤسسة وسيط الجمهورية تنفيذا للقانون وعملا بالتزام الحكومة في بيانها الوزاري لا يحتاج الى مراسيم تطبيقية، لأن القانون متكملا بهذه الجهة انما يحتاج الى قرار من مجلس الوزراء لوضع وسيط الجمهورية في سلة تعينات الفئة الاولى التي يجري تداولها وتعيين شخصية لبنانية أهل لتبوء هذه الوظيفة المهمة.

ونوع أن تبرز في مناقشات مجلس الوزراء مسألة طائفية هذا وسيط، أملا الاسراع في التعين خارج اطار المحاصصة ليتحول وسيط الجمهورية اللبناني صوتا للمواطن في مواجهة الادارة واداة للإصلاح.

Charbel Sarkis  
 Attorney at Law  
 Senior Legal Advisor  
 Office of the Minister of State for Administrative Reform  
 Tel: 961 1 371510 ext: 162  
 Fax: 961 1 371599  
 Cell: 009613868877

Rahif HajjAli

**From:** Charbel Sarkis  
**Sent:** Thursday, March 18, 2010 6:41 AM  
**To:** Ali Berro; Rahif HajjAli  
**Cc:** a.h.ahmad@live.com  
**Subject:** FW:

**النهار**

العدد - 23990 السنة - 18 آذار 2010 الخميس

**هيئة النزاهة العراقية أصدرت مذكرات توقيف بحق 433 موظفاً**

بغداد - أش أ - أصدرت هيئة النزاهة العراقية مذكرات توقيف في حق 433 موظفاً في الحكومة الحالية التي يرأسها رئيس الوزراء نوري المالكي بتهم فساد. وجاء في بيان للهيئة أن بين من صدرت في حقهم مذكرات توقيف، أربعة وزراء و18 موظفاً بدرجة مدير عام فما فوق.

كما أعلنت أنها أحالت خلال الشهرين الالخرين 356 متهمًا على القضاء العراقي بتهم فساد بلغت قيمة السرقات والاختلاسات فيها 46 مليار دينار عراقي، أي ما يعادل 44 مليون دولار أمريكي.

ولهيئة النزاهة في العراق المرتبطة بمجلس الوزراء مدير عام في كل من الوزارات وظيفته مراقبة سير الأوضاع في تلك الوزارة والاشارة إلى الانتهاكات التي قد تحصل فيها.

.....

جريدة النهار © - جميع الحقوق محفوظة 2010

Charbel Sarkis  
 Attorney at Law  
 Senior Legal Advisor  
 Office of the Minister of State for Administrative Reform  
 Tel: 961 1 371510 ext: 162  
 Fax: 961 1 371599  
 Cell: 009613868877

برنامـج ورـشـة عـلـى الأـمـبـوـدـسـمـان

تـارـيخ 17/3/2010

٢٥

تسجيل المشاركيـن .	10:00 - 9:30
كلمة ترحيب يلقـيـها مـعـالـي وزـير الـدوـلـة لـشـؤـون التـطـمـيـة الإـدـارـيـة الأـسـتـاذ مـحمد فـنيـش .	10:15 - 10:00
مـاـدـاـلـة الأـسـتـاذ مـحمد فـائق ، رـئـيس المـنـظـمة العـرـبـيـة لـلـأـمـبـوـدـسـمـان وـوزـير أـسـبـق لـلـإـلـاعـمـ وـالـشـؤـون الـخـارـجـيـة فيـ مـصـرـ	10:30 - 10:15
➤ حـول دورـ المـنـظـمة فيـ تـدـعـيمـ الرـوـابـطـ بـيـنـ مـؤـسـسـاتـ الـأـمـبـوـدـسـمـانـ العـرـبـيـةـ وـتـبـادـلـ الـخـبرـاتـ وـتـقـديـمـ الدـعـمـ الـفـنـيـ لـهـاـ	
اـسـتـراـحـةـ	11:00 - 10:30
مـاـدـاـلـة الأـسـتـاذ غـسانـ مـخـيـرـ حـولـ قـانـونـ وـسـيـطـ الـجـمـهـورـيـةـ فيـ لـبـانـ	11:15 - 11:00
مـاـدـاـلـة الأـسـتـاذ عبدـ اللهـ شـهـيدـ ، أـمـينـ عـامـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ بـالـمـغـرـبـ	11:30 - 11:15
➤ حـولـ تـجـربـةـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ فيـ الـمـغـرـبـ	
مـاـدـاـلـةـ الـدـكـتـورـ نـورـ فـرـحـاتـ ، مـنـ الـمـنـظـمةـ العـرـبـيـةـ لـلـأـمـبـوـدـسـمـانـ	11:45 - 11:30
➤ حـولـ الـجـوـانـبـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـأـمـبـوـدـسـمـانـ	
مـاـدـاـلـةـ السـيـدةـ جـوـانـاـ هـوـارـيـ ، رـئـيسـةـ مـرـكـزـ الوـسـاطـةـ فيـ جـامـعـةـ الـقـدـيسـ يـوسـفـ	12:00 - 11:45
➤ حـولـ دـورـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ فيـ دـعـمـ وـسـيـطـ الـجـمـهـورـيـةـ	
مـاـدـاـلـةـ الأـسـتـاذـ فـاديـ صـبـعـ ، أـمـينـ سـرـ الـجـمـعـيـةـ الـلـبـانـيـةـ لـتـعـزـيزـ الـشـفـافـيـةـ	12:15 - 12:00
➤ حـولـ أـهـمـيـةـ تـقـعـيلـ الشـرـاكـةـ مـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ لـتـطـبـيقـ أـحـکـامـ قـانـونـ وـسـيـطـ الـجـمـهـورـيـةـ وـمـبـادـرـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـلـبـانـيـةـ لـتـعـزـيزـ الـشـفـافـيـةـ فيـ هـذـاـ الـمـجـالـ	
منـاقـشـةـ الـمـاـدـاـلـاتـ	12:45 - 12:15
إـختـتـامـ وـرـشـةـ الـعـلـمـ : التـوـصـيـاتـ وـالـمـقـرـجـاتـ	13:00 - 12:45
حـفلـ غـداءـ يـقـيمـهـ مـعـالـيـ الأـسـتـاذـ مـحمدـ فـنيـشـ عـلـىـ شـرـفـ الـمـشـارـكـيـنـ (Roof)	13:00

## الأسباب الموجبة

في زمن بات فيه الجهاز الإداري بالغ التقل و التعقيد بما يدفع الشخص الطبيعي (المواطن) أو الشخص المعنوي إلى الشعور غالباً في تعاطيهم اليومي معه، بأنهم عاجزين ومغلوبين على أمرهم، بدا ضرورياً لكثير من الدول أن تضع في خدمتهم لنيل حقوقهم والوصول إلى خدمات الدولة بسهولة، مؤسسة "ال وسيط" ، تماشياً مع التوجهات الحديثة في الإدارة التي تتضمن على فكرة تقرب أصحاب العلاقة من الإدارة، عبر تبسيط الإجراءات وشفافيتها، وتخفيض القيود التنظيمية، وتنمية الشعور لديهم بأن حقوقهم مصانة وفي حمى القانون وفق معايير الحكم الجيد.

لذا، تم إنشاء مؤسسة "ال وسيط" (Mediateur Ombudsman) في كثير من الدول تجاوز عددها المائة، للقيام بهذا الدور على طراز "ال وسيط السويدي" الذي أنشئ في العام ١٨٠٩ لتلقي مراجعات وشكوى أصحاب العلاقة من أشخاص طبيعيين أو معنويين الناجمة عن الخلافات التي قد تقع نتيجة تعاملهم مع الإدارة في معرض المعاملات التي يتقدمون بها أو الخدمات التي يرغبون في الحصول عليها من الإدارة المعنية، إن بسبب الإهمال الذي تلقاه معاملاتهم أو البطل في إعطاء هذه المعاملات مجريها القانوني، أو بسبب الأخطاء التي ترافق تطبيق النصوص والإجراءات القانونية. ويعود لل وسيط العمل على معالجة هذه المراجعات أو الشكاوى بمختلف الطرق التي يراها ملائمة لتقريب وجهات النظر بين أصحاب العلاقة والإدارة، ومنها: إقتراح الحلول المناسبة والتسويات التي لا تتناقض مع النصوص القانونية، أو التقدم بتوصيات واقتراحات تساعد على حل المشكلة المطروحة تطبيقاً للقانون، أو توخيأً للعدالة والإنصاف، لا سيما عندما يؤدي التطبيق الحرفي للقانون إلى ظلم أو إجحاف.

كما يمكن لل وسيط أن يتدخل عفواً أو بناءً على طلب أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها، فيتقدم باقتراحات من شأنها تصويب الخلل التنظيمي في الإدارة.

وفي ما يتعلق بالمواطن، يساهم "ال وسيط" بضمان حقه بالإستفادة من كافة الحقوق التي تعود له بحكم مواطنته أو بكونه مقيماً على الأرضي اللبناني. كما يساهم في صون حقوقه وحرياته التي تكون المرتكزات الأساسية لأية ديمقراطية.

وتمكنناً لهذه المرجعية من القيام بدورها على أكمل وجه يجب أن تتوفر لها الشروط التالية:

١. تفرغ الوسيط لمسؤولياته ومهامه واستقلاليته ضماناً لحمايته من أي تدخل أو ضغط من جهة كانت.
٢. تخويله صلاحية تحديد الجهاز الذي يعاونه لجهة الوظائف وعدها وشروط التعاقد عليها وروابتها بموجب نظام خاص يضعه ويبلغه إلى مجلس الوزراء.
٣. وضعه لمشروع موازنته يلاحظ فيها الإعتمادات التي يحتاجها بما فيها مخصصاته الشخصية وذلك ضمن بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.
٤. سهولة تعاطي الشخص الطبيعي أو المعنوي، معه لا سيما وأن خدماته مجانية وغير خاضعة لأي رسم أو طابع.

من جهة أخرى لا يمكن لل وسيط التدخل في مسار القضاء، كما لا يحق له إعادة النظر في أي قرار قضائي، إلا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع "ال وسيط" دعوة الإدارة المعنية إلى الإنصياع للحكم في مهلة معقولة يترك لها أمر تحديدها، وإذا لم تقرن هذه الدعوة بأية نتيجة، فيعود له تضمين هذا الموضوع في تقرير خاص ينشر في الجريدة الرسمية. إن الشكاوى والمرجعات أمام الوسيط لا توقف الدعاوى القضائية أو المهل القضائية، ويستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة قانونية أو قضائية عائدة لموضوع الطلب عينه.

ومن المؤاتي، في ضوء ما نقدم، أن يحظى لبنان بوسطيه الخاص الذي سيعمل على تحسين العلاقة بين الدولة وأصحاب العلاقة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنواً، لا سيما وأن معالجة آثار التعقيبات البيروفراطية تكاد تصبح مطلباً وطنياً لشعب يشكو دوماً من عجزه عن إيصال صوته إلى الإدارات الحكومية المختصة للحصول على الخدمات العامة. من جهة أخرى، فإن استراتيجية الإصلاح الإداري التي وضعها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والتي اقترنـتـ بـ موافقة مجلس الوزراء، إضافة إلى جميع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العديدة التي أعدـهاـ مكتب الوزير، طالبتـ بإنشـاءـ "ال وسيط".

ويمكن لل وسيط في معرض قيامـهـ بـ مهامـهـ أن يعلمـ الهـيـئـاتـ الرـقـابـيـةـ المـخـتـصـةـ بـأـيـ خطـأـ أوـ تـقـصـيرـ أوـ تقـاعـسـ يـلـاحـظـهـ منـ الموـظـفـينـ أوـ العـاـمـلـينـ أوـ حتىـ منـ الإـدـارـةـ المـعـنـيـةـ،ـ كماـ يـمـكـنـهـ أنـ يـطـلـبـ منـ

الهيئات الرقابية القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها، كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

ويتوجب على الإدارة والعاملين فيها تسهيل مهمة الوسيط وتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات التي يطلبتها، ولا يجوز للإدارة التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات باستثناء تلك التي يحضر القانون صراحة نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها.

ومع النجاح المتزايد الذي تشهده هذه المؤسسة في مختلف الدول، يتبيّن أن مؤسسة "ال وسيط"، مؤسسة لا غنى عنها في أيّة دولة معاصرة، إذ أصبحت تشكّل عنواناً للديمقراطية والشفافية من شأنها تعزيز مصداقية الدولة تجاه مواطنيها. كما تساهم مؤسسة "ال وسيط" في تحقيق التوازن والتتاغم في العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات العامة، وتحسن العلاقات اليومية بين الإدارات والهيئات الحكومية على اختلافها من جهة وأصحاب العلاقة من جهة ثانية.

لذلك،

تقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

**From:** arabombudsman arabombudsman [mailto:[arabombudsman@hotmail.com](mailto:arabombudsman@hotmail.com)]

**Sent:** Tuesday, February 09, 2010 11:48 AM

**To:** Rahif HajjAli; Nada Bsat

**Subject:**

معالي الأستاذ / محمد فتيش  
وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية

تحية طيبة وبعد  
بالإشارة إلى رسالة البريد الإلكتروني الواردة إلينا في شأن تنظيم ورشة عمل في لبنان لمناقشة قانون احداث وسيط جمهورية ) أمبودسمان ( في لبنان و مشروع المرسوم العائد له ، أود أن أعبر لكم عن تقديرنا لإهتمامكم بهذا الموضوع و موافقتكم عليه

و أتشرف بإحاطة سيادتكم علما بأن المنظمة العربية للأمبودسمان منظمة إقليمية تضم مؤسسات الأمبودسمان بمختلف اسمائها في الدول العربية ، و تهدف إلى الترويج لإحداث مؤسسات أمبودسمان في مختلف الدول العربية و تقديم الدعم الفنى المطلوب في هذا الشأن  
(مرفق مع هذا النظام الأساسي للمنظمة و تشكييل مجلس إدارتها )

و الهدف المطلوب تحقيقه من إقامة ورشة العمل هو تقديم الدعم الفنى و المعاونة في تفعيل قانون احداث وسيط جمهورية في لبنان إلى المنظمة.

بالنسبة لموعد إقامة ورشة العمل المشار إليها فإنني أترك لكم تحديد الموعد على أن يكون في الفترة من 15 إلى 22 من مارس (آذار) 2010.

سنتحمل من جانبنا نفقات القادمين من خارج لبنان و هم اثنين من الخبراء العالميين و المشاركين في الورشة من أعضاء المنظمة العربية للأمبودسمان.

بالنسبة للمشاركين في الورشة من الجانب اللبناني فإنني أترك لكم تحديد من ترؤسه للمشاركة المجدية فيها من المهتمين بإقامة وسيط جمهورية في لبنان

و نرى أن تكون إقامة القادمين من الخارج في فندق بريستون و يمكن عقد الورشة في اليوم الأول في الفندق نفسه أو في المكان الذي ترونوه أما في اليوم الثاني المخصص لاجتماع يعقد مع السادة النواب في المجلس النيابي فقد ترون عقده بمجلس النواب إذا أمكن ذلك أو في الفندق

برجاء التكرم بالنظر و الإفاده بما يتقرر بالنسبة لموعد عقد الورشة حتى نتمكن من إجراء الإتصالات بالخبراء القادمين من الخارج في وقت مناسب .

مع خالص التحية وأطيب التمنيات

محمد فائق

رئيس المنظمة العربية للأمبيودسمان

---

Hotmail: Powerful Free email with security by Microsoft. [Get it now.](#)

## المنظمة العربية للأمبودسман

المنظمة العربية للأمبودسمان منظمة إقليمية تسعى إلى دعم و ترسیخ الديمقراطيّة و إرساء دولة الحق و القانون و السلم الإجتماعي في البلدان العربيّة و كذلك الحث على إحترام النصوص القانونيّة الوطنيّة و الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان و منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإعتبار

مؤسسات الأمبودسمان ( ديوان المظالم أو الموفق الإداري أو الوسيط أو المدافعين عن الشعب أو غيرها أيها كانت المسمايات ) مؤسسات وطنية مستقلة تعمل من أجل نشر قيم العدل و الإنفاق و ضوابط سيادة القانون و إشاعة مبادئ الحكم الرشيد و المواطنة الصالحة و توحيد الجهود بين مختلف الفاعلين في مجال نشر ثقافة الأمبودسمان و الوساطة في البلدان العربيّة و تنسيق عملهم و تبادل الخبرات فيما بينهم .

و تهدف المنظمة إلى ما يلى بشكل أساسى :

- 1 – التعريف بدور مؤسسات الأمبودسمان بالبلدان العربيّة و إشاعة ثقافتها .
- 2 – تبادل المعلومات و التجارب بين أعضائها .
- 3 – تدريب العاملين بمؤسسات الأمبودسمان و القائمين على مكاتب الشكاوى في منظمات و جمعيات حقوق الإنسان .
- 4 – دعم و تشجيع الدراسات المتعلقة بنشاط المنظمة .
- 5 – تشجيع إنشاء مؤسسات للأمبودسمان في البلدان التي لا توجد بها مثل هذه المؤسسات و تقديم الدعم لها .
- 6 – تشجيع و نشر ثقافة حقوق الإنسان و سيادة القانون في الدول العربيّة .

يتكون مجلس إدارة المنظمة من كل من :

السيد / محمد فائق - رئيس مكتب الأمبودسман بالمجلس المصري لحقوق الإنسان - رئيسا للمنظمة

السيد / محمد العراقي - والى ديوان المظالم بالمملكة المغربية - نائبا أول للرئيس

السيد / عبد الإله الكردي - والى ديوان المظالم بالمملكة الأردنية - نائبا ثانيا للرئيس

السيد / محمد أبو زيد محمد - رئيس ديوان الحسبة بجمهورية السودان - أمينا للمال (أمين للصندوق )

السيدة / أليفة فاروق - الموفق الإداري بجمهورية تونس - عضوا